الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري

د.امل عبدالرحمن ابراهيم الهاشمي

مديرية تربية كركوك

البريد الإلكتروني Email : amalabdulrahman211@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الامن القومي، القاضي الدستوري، المجال الدستوري، الرقابة الدستورية.

كيفية اقتباس البحث

الهاشمي ، امل عبدالرحمن ابراهيم، "الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري"، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Legal security as a basis for the work of the constitutional judge

Dr. Amal Abdul Rahman Ibrahim Al Hashemi

Keywords : national security, constitutional judge, constitutional field, constitutional oversight.

How To Cite This Article

Al Hashemi, Amal Abdul Rahman Ibrahim, Legal security as a basis for the work of the constitutional judge, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2024,Volume:14,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Legal security is considered an essential basis for the work of a constitutional judge, as he plays a vital role in ensuring the administration of justice and protecting the rights of individuals and society in line with the Constitution and applicable laws. Legal security is about stability, trust in the judicial system, commitment to protecting rights, and applying the law fairly and objectively.

When there is strong legal security, a constitutional judge can carry out his duty efficiently and independently. The constitutional judge must act based on scientific and legal foundations and verify that decisions are consistent with the Constitution and applicable laws. Thanks to legal security, the constitutional judge is able to protect fundamental rights and ensure the rule of law and separation of powers.

Legal security represents a basic concept in the legal system of any country, as it ensures the existence of a legal environment that enhances stability and justice in society. When there is legal security, citizens can rely on their rights and freedoms with confidence, and they can resort to the judiciary to protect these rights.

Regarding the role of the constitutional judge, he is considered a protector of the Constitution and ensures that it is properly applied in

accordance with its provisions. The constitutional judge must be independent and objective in his decisions, maintain the authority of the law and ensure a constitutional balance in society.

Therefore, it can be said that legal security is the basic foundation that allows the constitutional judge to perform his role efficiently and impartially, achieve justice and protect the rights of individuals and groups. Ensuring legal security and respect for the rule of law is vital to maintaining a strong and reliable judicial system that ensures justice for all.

Understanding the importance of legal security as a basis for the work of a constitutional judge helps in strengthening an independent and effective judicial system that achieves justice and preserves the rule of law. This research also explores the role of legal security as a basis for the work of a constitutional judge. The research deals with the concept of legal security and its importance in maintaining order and protecting the rights of citizens. It highlights the role of the constitutional judge in ensuring legal security by examining and declaring unconstitutional laws, resolving constitutional disputes, and striking a balance between individual rights and freedoms and the public interest. The research stresses the need to train and qualify constitutional judges to make decisions based on honesty, impartiality and professionalism in order to ensure the legal security of society.

ملخص البحث:

الأمن القانوني يعتبر أساساً أساسياً لعمل القاضي الدستوري، حيث يلعب دوراً حيوياً في ضمان سير العدالة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع بما يتماشى مع الدستور والقوانين المعمول بها. يتعلق الأمن القانوني بالاستقرار والثقة في النظام القضائي والالتزام بحماية الحقوق وتطبيق القانون بشكل عادل وموضوعي.

عندما يكون هناك أمن قانوني قوي، يمكن للقاضي الدستوري القيام بواجبه بكفاءة واستقلالية. يجب على القاضي الدستوري العمل بناءً على أسس علمية وقانونية والتحقق من توافق القرارات مع الدستور والقوانين المعمول بها. وبفضل الأمن القانوني، يتمكن القاضي الدستوري من تقديم الحماية للحقوق الأساسية وضمان سيادة القانون وفصل السلطات.

الأمن القانوني يمثل مفهوماً أساسياً في النظام القانوني لأي دولة، حيث يضمن وجود بيئة قانونية تعزز الاستقرار والعدالة في المجتمع. عندما يكون هناك أمن قانوني، يمكن للمواطنين الاعتماد على حقوقهم وحرياتهم بثقة، ويتمكنون من اللجوء إلى القضاء لحماية هذه الحقوق.

فيما يتعلق بدور القاضي الدستوري، فإنه يعتبر حامياً للدستور ويضمن تطبيقه بشكل صحيح وفقاً لأحكامه. يجب على القاضي الدستوري أن يكون مستقلّاً وموضوعياً في قراراته، وأن يحافظ على سلطة القانون ويضمن توازن دستوري في المجتمع.

وبالتالي، يمكن القول أن الأمن القانوني هو الركيزة الأساسية التي تسمح للقاضي الدستوري بأداء دوره بكفاءة ونزاهة، وتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والجماعات. يعتبر تأكيد الأمن القانوني واحترام سيادة القانون أمراً حيوياً من أجل المحافظة على نظام قضائي قوي وموثوق يضمن تقديم العدالة للجميع.

إن فهم أهمية الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري يساعد في تعزيز نظام قضائي مستقل وفعال يحقق العدالة ويحافظ على دولة القانون، كما يستكشف هذا البحث دور الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري. يتناول البحث مفهوم الأمن القانوني وأهميته في حفظ النظام وحماية حقوق المواطنين. يُسلط الضوء على دور القاضي الدستوري في ضمان الأمن القانوني من خلال فحص وإعلان القوانين غير الدستورية، وفض المنازعات الدستورية، وتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الفردية والمصلحة العامة. يُشدد البحث على ضرورة تدريب القضاة الدستوريين وتأهيلهم لاتخاذ قرارات قائمة على الأمانة والحياد والمهنية في سبيل ضمان الأمن القانوني للمجتمع.

مقدمة البحث:-

يعتبر مبدأ الأمن القانوني من أهم المبادئ التي تقوم على أساسها دولة القانون، والذي يعني أن تكون المراكز القانونية واضحة وفعالة غير معرضة للاهتزاز والمفاجآت؛ فيستند في قيامه وتحقيقه على عدد من المبادئ القانونية التي لابد من الالتزام بها في ظل أي مجتمع قائم على حكم القاعدة القانونية، كالعلم بالقاعدة القانونية وإتاحة إمكانية الوصول إليها والالتزام الخاص الذي يترتب على الدولة. ومما هو جدير ذكره هو أن القضاء يعتبر عنصرا حاسما في حل المنازعات وهو جزء أساسي من فكرة الأمن القانوني، فلا يمكن أن ننفي تكريس هذا المبدأ في القضاء.

حيث يمتاز مبدأ الأمن القانوني من أهمية كبيرة في الوقت المعاصر باعتباره من أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية التي تخضع فيها جميع سلطات الدولة للقانون، فهو يضمن الحماية القانونية للأفراد من خلال حماية الحقوق المكتسبة لهم في ظل الاوضاع القانونية الصحيحة والمشروعة.

وتعتبر فكرة الأمن القانوني فكرة حديثة نسبيا، حيث أنه ترسخ ونشأ في ألمانيا منذ عام ١٩٦١، وتم الاعتراف به دوليا منذ عام ١٩٦٢ من قبل محكمة العدل الأوربية وأيضا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٨١، فقد أكد مصطلح الأمن القانوني على ضرورة الحفاظ على الطابع الدستوري للحقوق والحريات، وهو من أكثر المفاهيم القانونية تداولا في المجال القضائي والقانوني حاليا، فقد زاد الاهتمام به بفضل ما يتعرض إليه المجتمع المعاصر من تطورات متلاحقة سواء على الجانب الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي

كما يعد الأمن القانوني بهذا المفهوم احد الركائز الأساسية لدولة الحق والقانون، وهو ما يقتضي فسح المجال لديمقراطية حقة تقوم على أساس تداول السلطة وإشراك الشعب في اتخاذ القرار والمساهمة في تدبير شؤونه العامة من خلال تمثيليته من قبل مؤسسات قوية ونزيهة سواء كانت منتخبة (البرلمان – المجالس الجهوية – المجالس البلدية والجماعية...) أو غير منتخبة كجمعيات المجتمع المدني التي أصبحت تتمتع بدور أساسي.

ولا شك أن الغاية المثلى من الأمن القانوني تتجلى في ضمان الثقة المشروعة في القانون كأداة لحماية الحقوق والحريات، وتستمد مشروعية الثقة في القانون من كونه نابعا من النظام الديمقراطي الذي يكفل ممارسة الشعب لسلطة التشريع من خلال نوابه، أو من خلال تقديم المواطنين لملتمسات في مجال التشريع وفق شروط وضوابط يحددها قانون تنظمي حسب ما نص عليه الدستور الجديد[١].

وقد قمنا بتقسيم هذا البحث الي مبحثين

المبحث الاول: التكريس التشريعي لمبدأ الامن القانوني في المجال الدستوري

المبحث الثاني : ابعاد مبدأ الامن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري

المبحث الاول

التكريس التشريعي لمبدأ الامن القانوني في المجال الدستوري

تمهيد وتقسيم:-

تطورت اليات الرقابة علي دستورية القوانين تطورا نوعيا غير مسبوق وذلك لمواجهة سلطة التشريع جراء قصورها في تحقيق تطلعات الشعوب ورغبة في تحسين نوعية التشريع التي تدنت مؤخرا ، وقد كان من المناسب ايضاً تكريس مبدأ الامن القانوني في مجال الدستورية ليتسع نطاق نظرية التقييد الذاتي لسلطة الرقابة الدستورية اذ ينضم اليها قيد ذاتي جديد يكاد يستغرق كافة القيود والضوابط التي تكرس لها هذه النظرية .

فالامن القانوني يعد من اكثر المفاهيم تداولا في المجالين القانوني والقضائي لاسيما عندما يتعلق الامر بتقييد نظام قانوني او قضائي معين او عند نقد مسار وضع القاعدة القانونية سواء اكان من طرف المشرع ا م من قبل القضاء [٢] .

وتعد فكرة الامن القانوني من الغايات الاسمى التي يسعى القانون الى تحقيقها ، وتستند فكرة الامن القانوني الى ضمان حد ادنى من الثبات والاستقرار للعلاقات القانونية سواء اكان في أطار العلاقات بين الافراد فيما بينهم ام فيما بينهم وبين الدولة ، وضمان الحد الادنى من الثبات والاستقرار يعني ان السلطات العامة عليها عند اصدارها القواعد القانونية التي تمس مصالح الافراد (المنظمة لعلاقاتهم او الماسة بمراكزهم القانونية عليها أن لا تصدرها بطريقة مباغته أو مفاجئة[٣] .

وفكرة الامن القانوني تتضمن تطبيقات متعددة ، اهمها وضوح القواعد القانونية وضرورة علم المخاطبين بها بيسر وسهولة وضمان الثبات النسبي لهذه القواعد واستقرار المراكز القانونية للأفراد ، لذلك على كل سلطة من السلطات العمل على تحقيق الامن القانوني كل بحسب اختصاصه .

وسوف نتناول تقسيم هذا المبحث الي مطلبين:

المطلب الاول: مفهوم مبدأ الامن القانوني

المطلب الثاني: صور مبدأ الامن القانوني

المطلب الاول

مفهوم مبدأ الامن القانوني

يعد الامن القانوني احد اهم مقومات الدولة القانونية القائمة على سيادة القانون[٤] ، فكما ان القانون هو الوسيلة المتحكمة في خلق المر اكز القانونية وتحديثها والغائها[٥] ، لذلك القضاء كما القانون يؤثر في الامن القانوني باعتبار ان " الاجتهاد القضائي ليس سوى تأويل للقاعدة القانونية المكتوبة ، وهو يدخل في باب ابتكار القاضي للقاعدة القانونية ، والهدف منه توضيح غامض وتفصيل مجمل وتقييد مطلق و اجتهاد القاضي ليس مستقر ا فهو قابل للتحول وهذا يؤثر لا محالة على الحقو ق المكتسبة وعلى الثقة المشروعة للمتقاضي ، اذ بعد اطمئنانه لاجتهاد قضائي معين ثابت ومستقر تعامل معه مدة زمنية معينة ونظم دفاعه على ضوئه يتم التراجع فيه فجائياً وباثر رجعي[٦].

وينصرف مبدأ الامن القانوني الي كونه الاساس الذي تركن اليه رقابة الدستورية في استحداثها لتنقية التشريعات مما قد يعلق بها من شوائب او مخالفات دستورية فالقضاء الدستوري من

السلطات التي تؤثر بشكل كبير في فكرة الامن القانوني ، اذ ان احكامه المتعلقة بعدم دستورية نص قانوني مضى على تطبيقه مدة من الزمن بحيث رتب الافراد اوضاعهم عليه يقتضي الامر تنفيذه باثر رجعي تطبيقا لمبدأ المشروعية ، لكن ليس الى الحد الذي يؤثر على مبدأ استقرار المراكز القانونية ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة و ، من دون ان يؤدي ذلك الى غل يد القضاء الدستوري عن اداء مهامه في تحقيق الاصلاحات الدستورية التي تفرضها عليه طبيعة الوظيفة الملقاة على عاتقه[٧] .

وبناء علي ما سبق ذكره فإن القضاء الدستوري يلتزم بضرورة تحقيق الموازنة بين اعتبارين هما، سلطته في الحكم بعدم دستورية النصوص القانونية وما يتضمنه من اثر رجعي من ناحية اخرى ، وحق الافراد في الركون الى قدر كاف من الثبات والاستقرار في المراكز القانونية واحترام حقوقهم المكتسبة من ناحية اخرى.

ومن المبادئ والقواعد التي تتفرع من فكرة الامن القانوني منها التقادم ، عدم جواز المساس بحجية الامر المقضي التي تتمتع بها الاحكام القضائية ، وجوب نشر قواعد القانون ، عدم رجعية القانون ، حماية الحقوق المكتسبة ، ضرورة وضع ضوابط للأثر الرجعي لأحكام القضاء الدستوري التي تقرر عدم دستورية نص تشريعي او لائحي تم تطبيقه خلال فترة زمنية معينة[٨].

وعلي ذلك سوف نتناول تعريف فكرة الامن القانوني والتمييز بينه وبين الامن القضائي علي نحو ما يلي:-

اولاً: تعريف مبدأ الامن القانوني

يعد مبدأ الامن القانوني من المبادئ المركبة ، التي تتحد فيها مجموعة من المبادئ القانونية الاخرى ، لأنه عنصر اساسي في الحماية التي تحققها سيادة القانون ، وهو يخاطب جميع السلطات في الدولة ، فبالنسبة الى السلطة التشريعية فان تحقيق اليقين القانوني من خلال وضوح القواعد القانونية ونطاق تطبيق القانون من حيث الزمان هو ما يفترضه الامن القانوني ، وكذلك التزام الدولة بضمان العلم بالقانون لدى الافراد ، وهذا العلم يعد ضروريا لممارسة الحقوق والحريات التي يحميها الدستور[٩] .

وعلى الرغم من استعمال مبدأ الامن القانوني بصوره واسعة الا انه قلما يتم الاهتمام بتعريف هذا المبدأ من قبل الفقه ، لكنه غالبا ما يقدم كاطار عام لمجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق المرتبطة به او كغاية محورية لكل نظام قانوني ومطلبا اساسيا لدولة القانون ، فمثلا حاول الفقه قياس مبدأ الامن القانوني على الثقة المشروعة ، غير ان

الاخيرة هي اقرب للإنصاف منها الى الامن القانوني . وكذلك حاول بعض الفقه تعريف الامن القانوني من خلال تقريب لفظة الامن منها ، وان نسبة الامن الى القانون يوحي بان مصدر الخطر هو القانون اي الخطر القادم من قاعدة قانونية ، ويعرف الامان بانه " في الوقت نفسه حالة قانون وواقع بحيث تمكن الفرد من الا يكون تحت رحمة السلطات او افراد اخرين لا جسديا ولا نفسيا[١٠].

كما تعددت التعريفات المقترحة لمبدأ الامن القانوني تبعا لتباين الوجهة التي تنول منها فقد ذهب جانب من الفقه الي ان مصطلح الامن القانوني مفاده "توفير الحماية الكافية للأفراد ضد كل تعسف من جانب السلطة العامة جاعلا منه التزاما علي كل دولة ترغب في تكريس مبدا سيادة القانون".

ويذهب جانب اخر من الفقه الي تعريف الامن القانوني بأنه " ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقة القانونية وحد ادني من الاستقرار للمراكز القانونية لغرض اشاعة الامن والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية بغض النظر عما اذا كانت اشخاص قانونية خاصة او عامة بحيث تستطيع هذه الاشخاص ترتيب اوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لاعمالها دون ان تتعرض لمفاجأت او اعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن احدي سلطات الدولة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ويكون من شأنها هد ركن الاستقرار او زعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها[١١].

وعرف الامن القانوني بانه " كل ضمانة وكل نظام قانوني للحماية ، يهدف الى تأمين ، دون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي او على الاقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون[١٢] .

وعرفه اخر بانه "يعني في حقيقة الامر ان تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية او تضمن تأمين النتائج ويعتمد عليها بان يتوقع مقدما نتائج تصرفاته من حيث ما له وما عليه ، فالأمن القانوني يؤدي الى امكانية توقع الافراد لنتائج افعالهم سابقا". [١٣]

تعرف فكرة الامن القانوني بأنها الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد ادنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة الذي توجده وتلتزم به السلطات العامة ، بهدف اشاعة الامن والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية العامة منها والخاصة بحيث تستطيع هذه ترتيب اوضاعها وفقاً للقواعد القانونية القائمة و قت مباشرتها لأعمالها منّ دون ان تتعرض لمفاجآت لم تكن بالحسبان صادرة عن احدى السلطات من شأنها هد ركن الاستقرار او

زعزعة روح الثقة .ونحن من جهتنا نؤيد هذا التعريف ونعتقد انه من اكثر التعريفات التي احاطت بمبدأ الامن القانوني[١٤].

اما قضاء فقد عرف مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الامن القانوني بانه " قدرة المواطنون علي تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من الافعال والتصرفات وما هو محظور بموجب القانون وهو ما يستوجب للوصول الى هذه النتيجة يتعين ان تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة والا تخضع في الزمان الى تغييرات متكررة او غير متوقعة او يصعب التنبؤ بها من ناحية اخري[١٥].

وقد قدم مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الدوري لسنة ٢٠٠٦، والذي جاء فيه " :مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن، قادرا على تحديد ما هو مباح و ما هو محظور بموجب القانون الساري دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات إضافية، من أجل بلوغ هذه النتيجة، ويجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة و مفهومة ولا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة، وبالأخص غير متوقعة 7 ."يقسم هذا التقرير مضمون الأمن القانوني إلى محورين : المحور الشكلي المتعلق بنوعية القانون من حيث الوضوح، والمحور الزمني المتعلق بقابلية القانون للتوقع، وأن تبقى المراكز القانونية ثابتة نسبيا[١٦] .

وعلى الرغم من الصعوبات في الوصول إلى تعريف محدد لمبدأ الأمن القانوني إلا أنَّ الأمر لم يخل من محاولات للفقه في تحديد معناه، ويسير الفقه بأكثر من اتجاه في تعريفه لهذا المبدأ، فالبعض حاول أن يربط بين مبدأ الأمن القانوني وفكرة الثقة المشروعة التي تعني كل وضعية بالواقع تستشف من وضوح ودقة قواعد القانون المطبق حتى يمكن للفرد أن يعرف حقوقه وواجباته ويتخذ موقفه على ضوء ذلك[١٧].

وهناك جانب آخر ينطلق في تعريفه للأمن القانوني من المكونات اللغوية واللفظية لهذا المبدأ، فهو يتكون من فكرة أساسية هي الأمان الذي ينصرف إلى الأوضاع التي يشعر فيها الأفراد بالحماية من المخاطر الناتجة من عدم استقرار القواعد القانونية وإمكانية تعديلها أو إلغائها بشكل غير متوقع[١٨].

كما ذهب جانب آخر إلى تعريف الأمن القانوني بأنه أحد الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية من خلال التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية[١٩].

ونحن نتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه الذي يرى أنَّ مبدأ الأمن القانوني يراد به ضرورة وجود قدر من الثبات للعلاقات القانونية واستقرار في المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث يمكن لهذه الأطراف ترتيب أوضاعها استناداً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها زعزعة ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها[٢٠].

وبناء علي ما سبق فأن الامن القانوني كمبدأ دستوري عام يحكم عمل السلطة العامة والشعور بالامن والطمأنينة والسكينة يلامس وجدان المخاطبين بالقانون تجاه اعمال السلطة العامة تشريعاً وتنفيذاً وقضاءاً، وبعبارة اخري هو ان يأمن المخاطبون بالقانون بمفهومه العام بوائق السلطة القائمة علي وضعه وتنفيذه وتطبيقه التطبيق الصحيح لتظل ثقة الجماعة في اعمال السلطة العامة وعمالها محفوظة ليرادف الامن القانوني معني السكينة العامة تجاه صنيع السلطة العامة.

وبناء علي ما تقدم يري الباحث إن مدلول الامن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري ينصرف الي وضوح معاييره وبساطته وعمومية مسلك سلطته واستقراراه نسبياً بما يمكن ذوي الشأن المشرع وذوي الصفة في اثارة اختصاص الرقابة الدستورية من تحديد نتائج اتصال علم القاضي الدستوري بدعواه واحترام ما اكتسبه الاشخاص من اوضاع ومراكز ظاهرة من طريق القانون وما يهدفون الي اكتسابه في ضوء المبادئ الحاكمة لرقابة الدستورية بما تبدو معه عملية الرقابة بأن لها قانون موضوعي ينظمها اشبه بقانون نموذجي تراعي فيه معايير جودة القانون.

ثانياً: القيمة الدستورية لمبدأ الامن القانوني:-

نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بالمادة (٥) السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، وهي إشارة صريحة إلى تبني المشرع العراقي الدستوري لمبدأ الدولة القانونية التي تعد تحقيق مبدأ المشروعية هدفها الأساس ، وهو ما يعني احترام القانون وسيادة أحكامه على الجميع حكاماً ومحكومين[٢١] .

وتأسيساً علي ذلك فإن قيمة وقوة اي مبدا تتضح في قوة مصدره ، واذا كان الدستور هو اسمي مرجع في الانظمة القانونية ، فالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، لم ينص صراحة علي مبدأ الامن القانوني رغم انه نص علي مقوماته فالمشرع العراقي وإن لم ينص صراحة على هذا المبدأ لكن يستفاد ضمناً من إقراره لبعض المبادئ الدستورية لهذا المبدأ في الدستور، الذي تضمن أكثر من مبدأ تفيد في مضمونها على أنها صور واضحة لمبدأ الأمن القانوني.

حيث نص على أنَّ :لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة، كما ورد النص في الدستور على أنه :"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة، وكذلك نص على أنه ليس للقوانين أثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم، ولا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم[٢٢] ، وغيرها من المبادئ التي تضمنها الدستور والتي يستفاد منها بأن المشرع العراقي وإن لم ينص بشكل صريح على مصطلح الأمن القانوني إلا أنه لم يتجاهل فحواه وجوهره في بعض النصوص الدستورية والقانونية.

المطلب الثاني

صور مبدأ الامن القانوني

إذا كانت سيادة القانون ضمانا لحماية الحقوق والحريات، فإن الأمن القانوني يبدو أحد العناصر الأساسية لهذه الحماية. ويهدف الأمن القانوني إلى حماية النظام القانوني بأسره. وتبعا لذلك فإنه يهدف إلى حماية الحقوق والحريات، مما يؤدي إلى توفير الثقة المشروعة في القانون باعتباره مستندا إلى سيادة الشعب في النظام الديمقراطي[٢٣].

ومن الشروط اللازمة لتوفر الأمن القانوني تواجد عدة عناصر تبدو أهمها في التوازن بين الحقوق والحريات التي يحميها القانون من خلال معيار التناسب بين مختلف القيم التي يحميها الدستور، وفي اليقين القانوني الذي يتطلب الوضوح في النصوص الجنائية، وفي عدم رجعية قانون العقوبات. وهنا يتولد الشعور بمصداقية هذه النصوص لدى المخاطبين بها، سواء من خلال وضوح معناها أو من خلال عدم رجعية تطبيقها. فبهذا اليقين تتولد الثقة في القانون ويعم الاستقرار [٢٤] .

ولفكرة الامن القانوني اربع صور[٢٥] :-

الصورة الاولي:-عدم رجعية القوانين :

يقصد بمبدأ عدم رجعية القوانين ان القواعد القانونية تسري اثارها بعد نفاذها وليس قبل ذلك ، أي أن سريان القانون الجديد من حيث الزمان والمكان له وجهان وجه سلبي هو انعدام اثره الرجعي ووجه ايجابي هو اثره المباشر ، وتنص اغلب الدساتير على هذا المبدأ[٢٦] ، وعلى الرغم من رسوخ هذه القاعدة الا أنها ليست مطلقة وترد عليها استثناءات اذا ما اقتضى الصالح العام ذلك اذ ، نصت اغلب الدساتير على امكانية تطبيق القوانين

بـأثر رجعـي بعـد اقـراره بأغلبيـة معينـة داخـل البرلمـان ، وهـذا لا يشـمل القوانين الجنائيـة والضريبية اذا ما فاقت ضرورة الرجعية ضرورة استقرار المعاملات[٢٧].

ولا ريـب فـي ان سـريان القـانون علـى الماضـي فيـه اهدار للثقـة بالقـانون ، لأنـه يجعل مـا كـان عمل مشروع فـي وقت مـا مجرمـا فـي وقت لاحق ، ويتولد القلق فـي نفوس النـاس بسـبب عـدم اطمئنـانهم علـى مـا اكتسـبوا مـن حقـوق ، ممـا يجعـل الفوضـى وعـدم الاسـتقرار فـي الجماعـة والقلـق فـي النفوس [٢٨]، فالقاعدة القانونيـة ملزمـة للأفراد واذا مـا هم رتبـوا معـاملاتهم علـى اساسـها والتزمـوا بمـا اتـت بـه القاعـدة القانونيـة ، لـيس للقاعـدة القانونيـة الجديدة ان تحاسـب النـاس علـى مـا اسلفوا لان ذلك يعد من قبيل معاقبـة النـاسعلـى الالتـزام بالقـانون ، ومـن العـدل ان لا يسـري القـانون علـى الاشـخاص الـذين لـم ينظمـوا سـلوكهم طبقـا لـه وكـذلك ان اعتبـارات المصـلحة العامـة توجـب العمـل بهـذا المبدأ حتى يتو افر الاستقرار الضروري في العلاقات القانونية[٢٩].

الصورة الثانية: احترام الحقوق المكتسبة : –

يعـرف الحـق المكتسـب بانـه مصـلحة يحميهـا القـانون ، اي ان الشـخص يسـتطيع ان يطالـب بـه وان يـدافع عنـه امـام القضـاء اذا مـا نازعـه فيـه غيـره[٣٠] .وعـرف ايضـا بانـه مصلحة يمكن للفر د طلب حمايتها امام القضاء يعـد أحـد المبـادئ ذات القيمـة الدسـتورية[٣١] ، ويعنـي أنــه لا يجـوز لأي مـن السـلطات سـلب حقـوق اكتسـبها الافـراد بإحـدى الطـرق المشـروعة بموجـب القـوانين النافـذة متـى مـا تعلقت بممارسـة الحريـات والحقـوق الاساسـية ، كحـق الملكيـة والحـق فـي التأمينـات الاجتماعية وحق الجنسية[٣٢].

ويجد الاساس القانوني للحق المكتسب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، ويتبين ان الاساس القانوني لقاعدة الحق المكتسب يتأكد في هذه المبادئ الدستورية التي قررت اصلاً عاماً ينص على عدم جواز رجعية القوانين ، لان القول بغير ذلك يعني المساس بالحقوق المكتسبة التي حصل عليها اصحابها في ظل القوانين السابقة[٣٣].

الصورة الثالثة: فكرة التوقع المشروع : –

كما هو شأن الآمن القانوني يعد مبدأ حماية التوقعات المشروعة آلية دفاعية للحق المادي في مواجهـة تغييرات القانون، والتعهدات غير الملتزم بها ، وتعنـي التـزام الدولـة بعـدم مفاجـأة او مباغتـة الافـراد بمـا تصـدره مـن قـوانين تخـالف توقعـاتهم المشـروعة والمبينـة علـى أسـس موضوعية مستمدة من الانظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة[٣٤]، ولكي يكون القانون فعالاً يجب أن يكون متوقعاً من قبل المخاطبين به وان لا يتعرضوا للمفاجأة بتصرفات مباغتة تصدرها

السلطات العامة على نحو لم يتوقعه الأفراد ومن شأنه زعزعة الطمأنينة والعصف بها، ويطلق أيضاً على فكرة التوقع المشروع تسمية الثقة المشروعة، والتوقع المشروع يعني مصلحة تتولد لدى الشخص نتيجة تصرف صادر عن الإدارة، وهذه المصلحة لم ترتقِ إلى مرتبة الحق الذي يحميه القانون، أي المشرع – يخل بالثقة المشروعة التي اكتسبها الأفراد من جراء التطبيق المستقر للقواعد القانونية[٣٥].

لذا تعد التوقعات المشروعة أحد العناصر الأساسية المكونة لمعيار المعاملة العادلة والمنصفة، ويتمثل الهدف الأساسي لهذا المفهوم في حماية الثقة التي تولدت لدى الأفراد في الأنظمة القانونية المطبقة أزاء تشريعات جديدة من شأنها أن تخل بهذه الثقة وتدفع الأفراد إلى مقاطعة هذه التشريعات أو التهرب منها، لذا يقتضي من المشرع أن يتدرج فيما يصدره من تشريعات تجاه الأفراد بحيث لا يخل بما ترتب لهم من مراكز قانونية ولا يخل بالآمال التي رتبوها لانفسهم بناءً على القواعد القانونية النافذة لان ذلك كفيل بتحقيق العدالة التشريعية وضمان فعالية القانون، فحتى يكون القانون فعالاً لابد أن يحظى برضا وقبول الأفراد المكلفين بتطبيقه أو الأفراد الذين سيتأثرون بأحكامه[٣٦].

وبناء علي ما سبق فإن فكرة التوقع المشروع هو الصورة الذاتية لمبدأ الآمن القانوني ، ومبدأ التوقع المشروع ، في الفقه القانوني الفرنسي ، مبدأ من مبادئ القانون العام يعبر عن فكرة أنه عندما تتسبب سلطة عامة في انتظار الشخص لسلوك ما وأن هذا التوقع كان استنادا إلى الظروف مبررة أو شرعية ، يجب على تلك السلطة ان تأخذ هذا التوقع بنظر اعتبارها عندما تعدل عن التصرف الذي بنى على اساسه هذا الشخص توقعه[٣٧]، ومع ذلك لم تسبغ عليها القيمة الدستورية ، وبالتالي يري الباحث ان على المشرع العراقي وهو في سبيل ضمان تحقيق هذه الغاية أن يمنح المخاطبين بالقاعدة القانونية الامكانية لتحديد النتائج الممكنة لتطبيق النص القانوني حال وصول النزاع إلى القضاء من جانب، وأن لا تؤثر هذه القاعدة سلباً على مراكزهم القانونية المكتسبة وفقاً للقانون، بحيث تظل قائمة منتجة لآثارها الزمنية طالما توفرت لها عناصر صحتها من جانب آخر.

الصورة الرابعة: تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية : –

وتقوم فكرته على أن الحكم بعد م دستورية نص قانوني والغاءه و عده كأن لم يكن بعد مرور فترة ز منية على صدوره ممكن أن تمس الامن القانوني للأشخاص الذين شملهم هذا القانون اثناء فترة سريانه ، الامر الذي يستلزم وضع ضوابط تحد من سريان الاثر الرجعي

للحكم الصادر بما يخدم الافراد الذين طالهم حكم عدم دستورية وبما يضمن لهم نوعاً من الامن القانوني(٣٨).

ويعد مبدأ الامن القانوني مبدأ مستقل وذلك بعد ترسيخه من قبل المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٦١ اذ ، انها قررت انه " بالنسبة للمواطن فان الامن القانوني يتجلى قبل كل شيء في حماية الثقة" (٣٩).

وكذلك اشارت له المحكمة الاوربية لحقوق الانسان منذ عام ١٩٨١ اذ اكدت على ضرورة التوقع القانوني كمطلب للأمن القانوني وكذلك اشار له الدستور البرتغالي(٤٠) .

ولم ينص عليه دستور ١٩٥٨ الفرنسي ولم يقرره المجلس الدستوري الفرنسي كمبدأ دستوري وان كان الاخير يضمن قراراته متعلقات متعددة بهذا المبدأ.

اما في مصر فان احكام المحكمة الدستورية العليا تسري باثر رجعي الا في حالتين ، وهما صدور حكم قضائي بات والتقادم و هاتان الحالتان لا تسري عليهما الاثر الرجعي لأحكامها ، اما فيما عداهما فان حكمهما يسري باثر رجعي ولذلك فان العدول القضائي يسري باثر رجعي في مصر، فالقضاء الدستوري المصري يضع في حسبانه خطورة الآثار التي من الممكن أن تترتب على الحكم بعدم دستورية القوانين، فاتخذ مسلكاً استطاع من خلاله الموازنة بين آثار تلك الأحكام ومتطلبات الأمن القانوني وذلك عندما جعل أثر الحكم بعدم دستورية القانون مقتصراً على إلغاء قوة نفاذه من تاريخ صدور الحكم بعدم الدستورية، وهذا بدون شك يمثل ضمانة من ضمانات المحافظة على المراكز القانونية التي استقرت في ظل نفاذ ذلك القانون واستمرارها إلى أن يتم تعديله أو إلغاؤه من قبل الجهة المخولة هذا الاختصاص(٤١).

ولم ينص دستور ٢٠٠٥ العراقي على هذا المبدأ صراحة الا انه نص على صور الامن القانوني كمبدأ عدم رجعية القوانين في المادة ١٩ منه في فقرتها التاسعة " ليس للقوانين اثر رجعي مالم ينص على خلاف ذلك ، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم " كذلك احترام الحقوق المكتسبة في المادة (٢٣) في الفقرة الثانية " لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون " وكذلك ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا لا تسري باثر رجعي بل تسري من تاريخ اصدار الحكم ، وبالتالي لا تؤثر على المراكز القانونية المستقرة وبالتالي فان فكرة العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق لا تؤثر على فكرة الامن القانوني(٤٢).

وبناء علي ما سبق فإن مبدأ "الأمن القانوني كعنصر أساسي لمبدأ دولة القانون، يقتضي أن يكون في وسع المواطن توقع التدخلات الممكنة للدولة، و أن يتصرف تبعا لذلك؛ فيجب أن

يتمكن الأفراد من الاطمئنان إلى أن تصرفهم المطابق للقانون النافذ، سيتم الاعتراف به لاحقاً مع كل الآثار القانونية الناتجة عنه .غير أن المواطن يجد أن ثقته قد خابت حينما يرتب المشرع على تصرفات ناجزة آثارا غير ملائمة مقارنة بتلك التي عول عليها المواطن حينما بادر بتصرفاته، فالامن القانوني يعني بالنسبة للمواطن، في المقام الأول، حماية ثقته فالأمرين متشابهين .

ويري الباحث ان فكرة الآمن القانوني تتطلب الثبات النسبي للقواعد القانونية لتعلق ذلك بثبات المراكز القانونية للأفراد ومن عناصره عدم رجعية القانون على الماضي وعدم المساس بالحقوق المكتسبة، ويمثل الامن القانوني بذلك قيدا ضابطا موضوعيا على سلطة التشريع ينبغي ان تتقيد به في اصدار القانون وبعكسه فان القانون يوسم بعدم الدستورية.

المبحث الثاني

ابعاد مبدأ الامن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري

تمهيد وتقسيم:

إن فكرة الأمن شأنها شأن سائر الأفكار والوظائف قد تطورت تطورا واضحا بفعل المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ففي الماضي كان مفهوم الأمن يهدف أساسا إلى إقرار وحماية النظام القائم بما يحقق أهداف وغايات الدولة، ومن ثم رسخ مفهوم الضبط في حماية النظام القائم وأهدافه وغاياته ولم تكن ثمة حاجة إلى لجوء الدولة إلى وضع قواعد قانونية لإقرار تلك الفكرة، أما في الوقت الحاضر وفي إطار الدولة الحديثة فقد تغير مفهوم الأمن من كونه مجرد عملية للضبط إلى كونه منطلق وأساس لدولة القانون[٤٣].

إذا كان الأمن القانوني يتحقق من خلال المحافظة على استقرار المراكز القانونية، أي قيام الثقة في العلاقات القانونية مما يحول دون اهتزاز صورة القانون في أعين المخاطبين بأحكامه، فإن الأمن القانوني بهذا المعنى يبقى من المفاهيم المركبة التي تتحد فيه مجموعة من المبادئ القانونية الأخرى ويأخذ أبعادا كثيرة لا يمكن أن يتحقق بالمعنى الايجابي إلا بتوافرها، وعلي ذلك سوف نتناول تقسيم هذا المبحث الي مطلبين:

المطلب الأول: البعد القانوني لتكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال القضاء الدستوري.

المطلب الثاني: البعد السياسي لتكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال القضاء الدستوري.

المطلب الأول

البعد القانوني لتكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال القضاء الدستوري

إن حقوق الانسان متأصلة بجميع البشر مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو جنسهم أو أي وضع آخر، فهي حقوق يتمتع بها كل شخص لكونه إنسان، وهذا يعني أن جميع الناس متساويين في التمتع بها وضمان حمايته

وإذا كان الاعتراف بالحق في الأمن القانوني يمكن أن يكون محل نقاش، فإن الدور الذي تلعبه مقتضيات ، حيث إن إرساء هذه القيمة في حماية الحقوق المقررة للإنسان تعد نقطة اتفاق لدى كل من الفقه والقضاء منظومة قانونية واضحة ومستقرة وغير قابلة للتعديل والتغيير الفجائي، لا شك أنها عوامل فعالة ومهمة تدخل ضمن إطار الأمن القانوني الذي بدوره يساهم في حماية حقوق الانسان على المستوى الداخلي والخارجي.

وتتجلى مظاهر تكريس مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري في نواح قانونية شتى؛ منها أمن التشريع، والمشرع من ناحية، وأمن المخاطبين بالتشريع، وكافة المعنيين بمعايير الدستورية من ناحية ثانية، ومما لا شك فيه أن فعالية القضاء بمختلف فروعه لا تكتمل إلا بتوافر مقومات حسن سيره كالاستقلالية، وسهولة الولوج إليه وحسن إدارته وجودة أحكامه[٤٤] .

وتتمثل النواحي القانونية لتكريس مبدأ الامن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري فيما يلي:

أولًا: إتاحة فرصة العلم بالقاعدة القانونية والوصول إليها:

من مزايا التشريعات الجيدة وضوح هذه التشريعات لجميع المخاطبين على اختلاف مشاربهم وثقافاتهم، ويتحقق وضوح التشريع من خلال دقة الصياغة التشريعية للقواعد القانونية لتكون واضحة ومفهومة من قبل المخاطبين بها، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى استيعابها وسهولة تطبيقها وبالتالي تصب هذه المزية في مبدأ فاعلية التشريع، فالقوانين الواضحة والمفهومة تعمل على زيادة فاعلية التشريع واستقرار القواعد القانونية وعدم زعزعتها أو النيل من ثقة المخاطبين بها ولذلك فأن فكرة وضوح التشريع ترتبط بفكرة الامن القانوني والثقة المشروعة.

فوضوح التشريع يعتبر أساس لجودة النظام القانوني لانه يسمح للافراد والمؤسسات ان يحدد في أي مركز قانوني يوجد وفي أي اطار قانوني يعمل هذا المركز القانوني، فوضوح القاعدة القانونية وسهولة الوصول المادي والعقلي لمضمونها وسريانها بأثر مباشر كلها تشكل أساس متين يسمح من خلاله أن يحيط الأفراد والمؤسسات بأوضاعهم القانونية في اطار المنظومة القانونية وبمختلف مفرداتها، لا يتحقق الا بإتاحة ما أضفى عليه القاضي الدستوري قيمة دستورية مما لم

يذكر صراحة في الدستور؛ إذ بات القضاء الدستوري بفضل دوره المنشيء مصدرًا للقاعدة الدستورية[٤٥]، وهذا هو المجال الرحب الفكرة الأمن القانوني في مجال الدستورية.

ومن مقتضيات وضوح التشريع هو سهولة الوصول للقانون والعلم به في خضم تزايد عدد التشريعات إلى درجة يصعب متابعتها والعلم بها، وبالتالي لا يكون من العدل أن يلزم الأفراد بقاعدة (الجهل بالقانون ليس بعذر) دون توفير وسائل ايصال القانون لعلم المخاطبين به لان المنطق يقضي أيضاً لا التزام بمستحيل ، وهنا تبرز أهمية وضرورة الوصول للقانون لان مبدأ (الجهل بالقانون ليس بعذر) هو مبدأ صارم يقوم على قرينة معرفة القاعدة القانونية من قبل الخاضعين لها وأن أي واحد منهم لا يمكن أن يفلت من تطبيق القانون بحجة جهله له[٤٦]، وهذه القرينة غير قابلة لاثبات العكس، فلا يمكن للاشخاص الطبيعية والمعنوية المخاطبين بالقانون ان يقيم الدليل على عدم علمه أو جهله بالقانون لان ذلك سيمنع من تطبيق القوانين واستقرار المراكز القانونية وهذا يتعارض مع مبدأ الامن القانوني ، وبالتالي فإن ذلك ينعكس على فاعلية التشريع وقابلية التشريع للتطبيق بسهولة، ؛ إذ يحتج في مواجهته بقاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون[٤٧].

نجد من دواعي تطبيق مبدأ الامن القانوني والاستقرار القانوني والاستقرار في المعاملات العلم بمعايير الدستورية وسريان اثر الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا باثر مباشر اي من تاريخ صدور الحكم القضائي الدستوري وهنا ينبغي الموازنة بين حجية قرارات المحكمة الاتحادية العليا ومبدأ الفصل بين السلطات. [٤٨]

وبناء علي ما سبق فإن حماية هذا الحق الدستوري تتجلى في أرفع درجاتها في معرفته بمعايير الدستورية، هذه الأخيرة التي تدور فكرة التشريع في فلكها؛ فمحو الأمية القانونية للأفراد، حتى يقوم افتراض علمهم بالقانون على أساس واقعي، يتوقف في الأساس على معرفتهم بمعايير الدستورية معرفة حقيقة لا صورية، حتى لا يقوم افتراض معرفتهم بها على أساس حكمي أو صوري؛ هذه المعرفة التي تعكس قبول الجماعة أو رفضها هذه المعايير، تسهم في بلورة المشروعية السياسية للدستور[٤٩].

ثانيًا: الأمن القانوني ضمان أساسي للتشريع :-

من مسلمات الرقابة الدستورية، كما هو معلوم، افتراض الصحة في التشريع، وفق ما تعرف بـ"قرينة الدستورية "[٥٠]، هذه الأخيرة التي وإن كانت غير قاطعة، فإنها تعصم التشريع من ترصد سلطة الرقابة الدستورية، لا سيما في الأوقات التي يتعكر فيها صفو العلاقة بينها وبين ملطة التشريع، لتضحى قرينة الدستورية ضمانة جوهرية للتشريع في مواجهة قاضي الدستورية.

هذه الضمانة نعدها معيارًا عالميا لرقابة الدستورية ؛ إذ تواتر قضاء كافة المحاكم والمجالس الدستورية الوطنية منها والمقارنات . على ما معناه أنها لا تقضي بعدم دستورية نص تشريعي، متى كان يحتمل تأويلًا يعصمه من المخالفة الدستورية، وأن الرقابة الدستورية لا تستقيم موطئًا لإبطال نصوص تشريعية يمكن تأويلها – بمختلف طرق الدلالة المعتبرة – على وجه يعصمها من المخالفة الدستورية المدعى بها، بل يجب أن تكون – الرقابة– مبررة بدواعيها؛ كي لا يكون اللجوء إليها اندفاعًا، أو الإعراض عنها تراخيًا؛ فالأصل فيها أنها رقابة متوازنة لا يجوز التدخل بها إلا لضرورة ملحة تقتضيها[٥١].

كما ان الحديث عن الجهة المختصة بإصدار الاحكام القضائية الدستورية يقودنا الى انواع الرقابة على دستورية القوانين التي تؤدي بالتالي الى اختلاف تلك الجهات فبالنسبة للدول التي تأخذ بأسلوب الرقابة عن طريق الامتناع كالولايات المتحدة الامريكية نجد ان هذا النوع من الرقابة ادى الى دخول اغلب او جميع المحاكم في الجهة المختصة بإصدار الحكم القضائي الدستوري كما انه من الضروري التنويه بان رقابة الامتناع تطبق من قبل جميع المحاكم على اختلاف درجاتها ومن دون الحاجة الى النص عليها في القانون ، اما الدول التي تأخذ بالرقابة عن طريق الالغاء مثل مصر والعراق نجد ان هذا النوع من الرقابة لا تمارسه الا المحاكم المختصة وهي المحاكم الدستورية على اختلاف تسمياتها ولا تستطيع اي محكمة مباشرة هذا الاختصاص الا عند النص عليه في صلب الدستور[٥٢].

واتساقًا مع مقتضى هذه القرينة، ينبغي لقاضي الدستورية أن يستخلص معنى الدستور – هذا المعنى الذي ينتقل من قوالب أكثر اتساعًا (النصوص الدستورية) إلى قوالب أكثر تحديدًا (معايير الدستورية[٥٣] التي تستخلصها سلطة الرقابة وتضحي بمثابة القانون الموضوعي للرقابة) – في ضوء ما يراه محققًا مقتضى الأمن القانوني؛ فاستقرار جمهور فقه القانون العام على أن استقامة الرقابة الدستورية وفعاليتها مرتهنة بتوسط القاضي الدستوري في مباشرة اختصاصها من دون إفراط ولا تفريط[٥٤]، واستقرار قاضي الدستورية نفسه على أن رقابته على الدستورية رقابة متوازنة لا تميل اندفاعًا، بما يؤذن بانفلاتها من كوابحها، ولا تتراخى تخاذلًا بما يخرجها عن أغراضها[٥٥]، هو وجه ثان لعملة واحدة وجهها الأول هو تأسيس عمل القاضي الدستوري على فكرة الأمن القانوني.

وقد نص قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، علي اختصاصات المحكمة ومن اهمها الرقابة علي دستورية القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر ومن خلال

الرجوع الي نصوص هذا القانون نجد ان المادة (٤) الفقرة الثانية اعطت للمحكمة حق الغاء القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر التي تتعارض مع نصوص الدستور لكن لم يحدد القانون تاريخ الالغاء ولكن دون المساس بالحقوق المكتسبة وقت تشريع القانون ، وهذا الامر هو تطبيق لمبدأ الامن القانوني وان لم ينص عليه بشكل واضح [٥٦].

ومن ثم، فينبغي للقاضي الدستوري أن ينطلق إلى مباشرة اختصاصه من نقطة محددة واضحة، قوامها أن الأصل في التشريع، الدستورية، ما لم يقم الدليل القاطع على عكس ذلك، ومن ثم فليس له أن يتوسع في تجريد التشريع من دستوريته – المفترضة في جانبه أصلًا – لطالما أن ثم وجه للدستورية يمكن حمل التشريع عليه؛ فالحكم بعدم الدستورية في جانب القانون كالحكم بعقوبة الإعدام في جانب الشخصي الطبيعي من الخطورة البالغة بمكان؛ يصعب تدارك الخطأ فيه[٥٧]، ومن ثم فلا يقبل فيه نظر يقبل الرد[٥٨].

وجدير بالذكر أن نزول القاضي الدستوري عند مقتضى مبدأ الأمن القانوني لا يلزم منه عصمة كل تشريع من الوقوع في هوة البطلان؛ تذرعًا بقرينته المفترضة، فكما أن التشريع لا يحوز صفة القانون – على حد تعبير المحكمة العليا الأمريكية – إلا أن يوافق الدستور، فإن افتراض القرينة في جانبه محمول على موافقته هذه، ومن ثم فإن تجريد التشريع المخالف للدستور من قرينته المفترضة هذه هو ذاته مقتضى الأمن القانوني.

وصفوة القول أن تكريس مبدا الأمن القانوني في مجال الدستورية، هو أمن التشريع، سيما قانون الرقابة، هذا الأخير الذي لا يقتصر مفهومه على القواعد التي وردت في الدستور أو في قانون المحكمة، وإنما يشمل كافة القواعد الدستورية – الصريحة والضمنية – والمبادئ ذات القيمة الدستورية.

ثالثًا: الأمن القانوني إحدى موازنات السلطة التقديرية للقاضي :-

قديمًا كان ينظر إلى سلطة التشريع على أنها السيدة بين نظيرتيها التنفيذية والقضائية، بما تحوز من تفويض شعبي بتمثيل الإرادة الشعبية[٥٩]، وهو ما انعكس ضيقا على المدى الذي عملت فيه رقابة الدستورية طوال هذه الحقب. أما وقد باتت سلطة القضاء التي تتفرع عنها سلطة الرقابة الدستورية موازية لسلطة التشريع، فقد اتسع نطاق التقدير المخول لسلطة الرقابة في مواجهة النطاق التقديري المحجوز لسلطة التشريع، بما يستساغ القول معه بأن الأول قد أصبح إطارا للثاني؛ إذ أضحى البرلمان مطالبا بالتعرف على ما تدحض أعماله بسببه ليتجنبه توقيًا لمشروعية أعماله، فقد نتج عن توسع القاضي الدستوري في مباشرة اختصاصه الرقابي، أن ضاق نطاق

السلطة التقديرية التي حيزت لسلطة التشريع من قبل [٦٠]، إلى الحد الذي يشي بضرورة البحث عن سبل جديدة لحماية هذه الأخيرة في مواجهة السلطة التقديرية الأول[٦١]!

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على مبدأ وضوح النص القانوني وسهولة الرجوع إليه وذلك لضمان سهولة وصول المواطنين سواء أكان هذا الوصول مادياً أو فكرياً إلى القانون وهذا يعني ينبغي أن تكون النصوص مفهومة حيث اعتبر المجلس الدستوري في قراره الصادر في ١٢/يناير/٢٠٠٢ مبدأ وضوح التشريع مبدأ دستورياً وان هذا المبدأ مستفاد من نص المادة (٣٤) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ التي حددت مجال الاختصاص التشريعي للبرلمان الفرنسي، فوضوح التشريع يعني عدم غموض الفاظه وضرورة تحديدها، ولربط مبدأ وضوح التشريع بنص المادة (٣٤) سابقة الذكر فإن المجلس يرى ان مبررات اعتماد مبدأ وضوح التشريع ترجع إلى ضرورات حماية اصحاب الحقوق ضد أي تفسير يخالف الدستور أو ضد مخاطر التحكم ، وكذلك اكد المجلس الدستوري في قراره الصادر في ٢٩/يوليو/٢٠٠٤ على هذا المبدأ واهمية قابلية التشريع للإدراك وسهولة الوصول إليه تتطلب من المشرع ان يتبنى نصوصاً محددة تحديداً كافياً وصياغة غير غامضة حتى يمكن اصحاب الحقوق ضد اي تفسير مخالف للدستور أو ضد مخاطر التحكم دون القاء عبء تحديد القواعد التي لا يكون تحديدها وفقاً للدستور إلاّ بتشريع على عاتق السلطات الإدارية والقضائية، ولذلك بدأ المجلس الدستوري بمراقبة نوعية الصياغة التشريعية وعدم الاكتفاء بمراقبة مدى وضوح أو عدم وضوح التشريع[٦٢].

وعليه، فإن ما تستخلصه سلطة الرقابة من معايير لتكون بمثابة التشريع الذي تقاس به دستورية التشريعات التي تصلح كمعايير تهذب بها سلوكيات الأشخاص وتقاس بها مشروعية أعمالهم، أي أنها – معايير الرقابة الدستورية – معايير وزن المعايير التشريعية، الأمر الذي يستوجب وضوحها تمامًا، لتبدو التشريعات التي تعير بها واضحة هي الأخرى، فيتمكن المخاطبون بها من تحديد مقاصدها والعمل بمقتضاها، وإلا وقعت في شراك المخالفة الدستورية التي تسوغ لقاضيها تجريدها من قوتها القانونية؛ ردا إلى أنها تمثل إخلالا بمقتضى مبدأ الأمن القانوني الذي تصبو كل جماعة سياسية منظمة إلى تكريسه من وراء نظامها القانوني.

وبناء علي ما سبق يري البعض من الفقه إن امتداد السلطة التقديرية لقاضي الدستور بمقتضى هذه الفكرة، إحدى ضمانات المحافظة على سير المنظومة التشريعية بانتظام واطراد، خصوصا وأنها تعكس توجه الأغلبية الشعبية، ما يؤدي إلى تعزيز الثقة في سلطة التشريع والتشريعات التي تصدر عنها[٦٣].

رابعا: اقامة دولة القانون :-

فالأمن القانوني ليس فكرة مجردة، وإنما ممارسة يومية تقتضي الوضوح في المراكز القانونية للأفراد في معاملاتهم اليومية وكذا مع السلطة ، فإذا كانت الدولة وأجهزتها وهيئاتها القضائية تخل باحترام القانون وتميز في المعاملات بين الأشخاص، فإنه يصعب أن تسود ثقتهم في هذا القانون، ولن تنجح الدولة من خلال قوانينها في تكريس مبدأ الأمن القانوني ما لم تكن هي النموذج الأول في احترام القانون، إذ لا يعقل أن تنجح السلطة التنفيذية في فرض احترام القانون إذا لم تتقيد هي باحترامه[٦٤].

ويهدف مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، إلى تمكين ذوي الشأن – أصحاب الحق في اللجوء إلى القاضي الدستوري – من تحديد نتائج ولوج سبيل التقاضي الدستوري، حال تشككهم في دستورية تشريع ما، وكذلك حماية المراكز القانونية التي استقرت للأشخاص القانونية في مواجهة التغيير التعسفي لمعايير الرقابة على دستورية القوانين؛ إذ كيف لذوي الشأن أن يحددوا ما إذا كان التشريع الصادر عن البرلمان موافقًا للدستور أو مخالفًا له، إلا في ضوء المعايير المستقر على العمل بها في مجال الرقابة الدستورية، هذه المعايير التي من شأن سهولة الوصول إليها وإمكانية توقعها أن يمهد سبيل الوصول إلى منصة الدستورية[٦٥].

فكما أن المحكمة كانت خير منافح عن الحق الدستوري في التقاضي من طريق تجريد التشريعات التي تنتقص هذا الحق من دستوريتها، فيتعين على المحكمة ابتداء ألا يمثل عملها حجر عثرة في طريق ذوي الحق في التقاضي أمام القاضي الدستوري، من طريق تجهيل معايير الرقابة، وإصابة مسلكها بالاضطراب الذي لا يتمكن معه راغبو السير في طريق الطعن بعدم الدستورية من استكشاف عاقبة السير فيه، فضلًا عن عدم تمكين المشرع من تحديد الموقف القانوني لما قد يرى إصداره من تشريعات[٦٦].

ولتحمل محكمة الدستورية على عاتقها التزامًا جوهريًا قوامه العمل على تمكين كافة المعنيين بأحكامها من تحديد مراكزهم القانونية إذا ما رغبوا في ولوج سبيل الطعن بعدم الدستورية، حتى لا ينتهي بهم تشككهم في معايير الرقابة إلى النزول عن حقهم الدستوري في اللجوء إلى قاضي الدستور.

خامسا: الأمن القانوني ضمان أساس للحق الدستوري في التوازن القانوني:

ان فكرة الموازنة القانونية بشكل عام تعني المواءمة والمصالحة بين قابلية الحياة القانونية للتطور والتغير من ناحية وحق الافراد في ضمان الثبات والاستقرار النسبي لمراكزهم القانونية وما ينشأ لهم من حقوق في ظلها من ناحية اخري[٦٧].

فقد استقر وازع الفقه الحديث على أن جوهر الأمن القانوني أن يراعى التوازن بين الثبات والمرونة في النظام القانوني لكل دولة[٦٨]، هذا التوازن الذي يسمح للأشخاص بالتطلع إلى المستقبل. وفي عبارة أخرى فإن الأمن القانوني يتيح للأشخاص تخطيط مستقبلهم [٦٩]. وعليه، فإن تكريس فكرة الأمن القانوني في مجال الدستورية، فوق أنه يحفظ حقوق الإنسان المستقرة، فإنه يفتح آفاقًا رحبة لحقوق جديدة[٧٠].

سادسًا: الأمن القانوني ضمان أساسي في تقدير أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية:

يعد تطبيق الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية احدي تطبيقات فكرة الامن القانوني واكثرها حساسية لكونه يتزاحم مع مبدأ اخر وهو مبدأ المشروعية باعتباره احد اركان الدولة القانونية، وحتى تستقر العلاقات القانونية ولا يكون هناك تأثير على الأمن القانوني ينبغي للحكم بعدم الدستورية أن لا تكون له أثار رجعية بحيث يرتد إلى علاقات قانونية استقرت وفقا للنصوص قبل الحكم بعدم دستوريتها، مما يعني أهمية الأخذ بالأثر المباشر لهذه الأحكام والتوفيق بين القيمة الدستورية للتشريع المحكوم بعدم دستوريته والقيمة الدستورية للأمن القانوني ،مما يعني عدم المساس بالمراكز القانونية التي استقرت قبل الحكم بعدم الدستورية. أي لا يملك المساس بما تم في الماضي من مراكز بدأت وترتبت أثارها وانقضت في جملتها قبل الحكم بعدم دستورية النص[٧١].

وما زال موقف المشرع العراقي غامضا من فكرة الموازنة بين الحق في الامن القانوني ومبدأ اثر الحكم بعدم الدستورية وذلك لعدم معالجته في الدستور او في قانون المحكمة الاتحادية العليا ولا النظام الداخلي للمحكمة كما ان حداثة القضاء العراقي بالرقابة الدستورية وفق الالية التي تبناها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، لا تسمح باستجلاء موقفه من ذلك ، الامر الذي يدفع الي تطبيق القواعد العامة التي تقضي بتغليب مبدأ رجعية اثر الحكم ما لم تجتهد المحكمة من الاحكام التي تخفف من سطوة الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية[٧٢].

بيد أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه لا يتنافى مع النطاق الذي يمكن أن لا يرتد إليه الأثر الرجعي للقانون، إعمالا لمبدأ عدم المساس بالمراكز القانونية المستقرة، ذلك الذي يعدل فيه التشريع من مراكز قانونية لم تتكامل حلقاتها أو كانت مجرد أمل، وبالتالي لم تبلغ غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصار يحتج بها تساندا إلى أحكام قانونية نافذة، إذ في هذا النطاق يبقى المركز القانوني قابلا للتدخل التشريعي، تدخلا قد يزيد أو يزيل من أمال يبني عليها صاحب المركز توقعاته، فإذا تقرر الأثر الرجعي في غير هذا النطاق، وامتد إلى إلغاء حقوق تم اكتسابها فعلا وصارت لصيقة بأصحابها، وفقا لأحكام قانونية كفلت حمايتها والاحتجاج بها في

مواجهة الكافة كأثر لنفاذ هذه الأحكام، فإن الأثر الرجعي للقانون يكون بذلك قد تحول إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة ومكانتها من الاحترام الذي يجب كفالته لها طوال الفترة التي كانت نافذة فيها وهو الأمر الذي يتصادم مع الأمن القانوني واستقرار العلاقات القانونية المكتسبة بناء على القوانين المعمول بها(٧٣).

فوضوح معايير الدستورية لا سيما فيما يتعلق بسلطة المحكمة الدستورية في تقدير أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية، يمكن محكمة الموضوع من تقدير أثر هذا الحكم على النزاع الموضوعي المطروح على طاولتها.

المطلب الثاني

البعد السياسي لتكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال الدستورية

تتعدد مناقب تأسيس عمل القاضي الدستوري على مقتضى الأمن القانوني في المجال السياسي ؛ حيث تعقد عملية استخلاص معنى الدستور فيه، وهو ما يفتح المجال واسعًا رحبًا أمام فكرة الأمن القانوني في عملية استخلاص معايير الدستورية التي تحكم مسائلهما.

فالدور السياسي للقاضي الدستوري يعتبر دور حديث كحداثة القضاء الدستوري، فهو مصطلح قانوني حديث جاء كنتيجة حتمية للرقابة على دستورية القوانين، فدور القضاء الدستوري يتمثل في حماية الدستور وتأكيد سيادته وعلوه، وبما أن العمل القضائي لا يمكن أن ينفصل عن الواقع السياسي، وبعض عمل القاضي بالضرورة ينطوي على تحديد لنظريات سياسية أو اقتصادية واجتماعية، إلا أن هذا التحديد ينبغي أن يتم من خلال الإلتزام الدقيق بالوظيفة القضائية، ثم إن القضاة بحكم دراستهم وثقافتهم وتكوينهم القانوني والمهني قد يكونون أوسع أفقا وأفضل تقديرا من بعض رجال البرلمان والسياسيين الذين قد يفضلون مصالحهم الشخصية أو الفئوية على الصالح العام الذي لابد لتحقيقه على الوجه الأكمل من التعامل في ظل نظام سياسي جيد يضمن الحقوق والحريات ويدفع إلى العمل والإنتاج(٧٤).

أولا: البعد السياسي لتكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال الدستورية:

للرقابة الدستورية بعدان سياسيان جوهريان؛ يتصل أولهما بمحل الرقابة (التشريع) ويتعلق ثانيهما بمرجعيتها (الدستور)؛ إذ ينعكس الأول على مدى قبول فكرة الرقابة من الأساس، وينعكس الثاني على استمراريتها.

١. الأمن القانوني ضمان أساسي لديمقراطية الرقابة الدستورية :-

عادة ما تنهال سهام النقد على رقابة الدستورية من قبل معارضيها، كما سبق أن بينا، من زاوية الادعاء بانكبابها على الإرادة الشعبية الكامنة في التشريع الذي تصدره السلطة الحائزة صك

التمثيل الشعبي، ومن ثم فإن مراجعة التشريع من طريق الرقابة، تحمل – لدى المعارضين لفكرة الرقابة – على أنها معارضة الرأي الأغلبية الشعبيةCounter-majoritarian ، الأمر الذي يتعارض مع فكرة الديمقراطية في أوضح معانيها. بيد أن تأسيس عمل القاضي الدستوري على فكرة الأمن القانوني يخفف من غلواء هذا الادعاء ؛ فانتساج معايير الدستورية على ضوء هذه الفكرة يحفظ لسلطة الرقابة ثقة الجماعة التي أولتها إياها إذ ضمنت صحيفتها تصريحاً باختصاصها، غير تاركته إلى مساومات المشرعين الأصلي والاستثنائي التي طالما تحكمت في موازنات الدستورية.

وتم توجيه النقد الي رقابة الدستورية من زاوية أن سلطة قاضيها تحكمها نظرية التقييد الذاتي، فهذه النظرية التي لا يقنع بها معارضو الصورة القضائية من رقابة الدستورية، قد يستفاد منها شخصية المعيار المتبع في استخلاص معايير الرقابة من نصوص الدستور، لا سيما في المسائل التي يصعب قولبتها أو القياس عليها، ومن ثم فإن القول باعتماد مبدأ الأمن القانوني أساسا لعمل القاضي الدستوري، يعد قيدا جوهريا على سلطته، ولا يقدح في ذلك أن هذا القيد أو الضابط ينضم إلى طائفة القيود الذاتية.

وهو ما يفسر اتجاه المشرع الدستوري صوب تكريس اختصاص الرقابة الدستورية في أصلابها؛ اقتناعا منهم بحيوية هذه الرقابة كألية لتحقيق الأمن القانوني من طريق التثبت من مدى إخلاص البرلمان للدستور، هذا الأخير الذي لا وجود له ولا استمرارية إلا أن تطمئن الجماعة له[٧٥]و"لا يملك المشرع الدستوري بحجة سموه وعدم خضوع الدستور لرقابة القضاء أن يهدم مبدأ المساواة بين الناس!! فالقرآن والانجيل والزبور وإعلانات حقوق الإنسان تقول جميعًا إن المواطنين يولدون احرارًا ومتساوون في الحقوق والوجبات، ولا تمييز بينهم..."؛ ، فلولا ذلك لما أضحت رقابة الدستورية سيما في صورتها القضائية واحدة من الدعامات الرئيسة في شرايين دولة القانون الحديثة[٧٦].

٢. الأمن القانوني ضمان أساسي لحفظ ثقة الجماعة بالدستور :

من المفترض ان تتسم احكام القضاء الدستوري بالعدالة وذلك لإشاعة الثقة بالقضاء الدستوري، وكونه دعامة من دعامات دولة القانون للحفاظ على المشروعية، وذلك يتطلب اصدار الاحكام الدستورية من قبل قضاة يتمتعون بالنزاهة والاستقلالية بعيدا عن اي تأثير من قبل اي جهة كانت، حتى وان كان من قبل القضاء نفسه، كأن يتقيد القاضي الدستوري بما تم الحكم به مسبقا (السوابق القضائية) اذ قد تكون مشوبة بالغلط او عدم مواكبتها للتطور في الحياة على

مختلف الاصعدة ، لذلك بإمكان القاضي الدستوري ان لا يتقيد بما حكم به سابقا، اذا كانت له اسباب معتبرة تسند ما يقرره في الدعوى المنظورة امامه، وهذا ما يسمى بالعدول[٧٧] .

ومن المبادئ والقواعد التي تتفرع من فكرة الامن القانوني (-: التقادم ، عدم جواز المساس بحجية الامر المقضي التي تتمتع بها الاحكام القضائية ، وجوب نشر قواعد القانون ، عدم رجعية القانون ، حماية الحقوق المكتسبة ، ضرورة وضع ضوابط للأثر الرجعي لأحكام القضاء الدستوري التي تقرر عدم دستورية نص تشريعي او لائحي تم تطبيقه خلال فترة زمنية معينة[٧٨].

قد لا يكون بإمكان الغالبية من أفراد الجماعة، أن يميزوا ما قد يستخلصه قاضي الدستور مما لا يحتمه الدستور. فسرعان ما يقع الخلط بين حكم الدستورية والمرجعية التي تهيمن على قاضيها؛ وآية ذلك أن صدور عدة أحكام دستورية لا تلبي مطالب الفئة الغالبة من الجماعة ينتهي بها حتما إلى التشكيك لا في سلطة الرقابة فحسب، بل أيضا في مرجعيتها (الدستور)، ليصبح الدستور في حاجة ماسة إلى قاض متخصص يحفظ له ثقة الجماعة به، ما يثير فرضية استئناس الجماعة لعمل القاضي الدستوري الذي يفترض فيه أنه محض ترجمة أو تجسيد للدستور[٧٩].

، وتعني فكرة الثقة المشروعة أن القو اعد العامة المجردة التي تصدر من قبل السلطة التشريعية في صورة قوانين أو التي تصدر من قبل السلطة التنفيذية في صورة لوائح أو تعليمات أو قرارات إدارية، يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع النتائج التي يتوقعها الأفراد من وراء تصرفاتهم المبنية ، لهذا أصبح من الضروري على أسس موضوعية مستمدة من القواعد والأنظمة القانونية سارية المفعول الدولة وأجهزتها إعطاء الأشخاص شواهد وإشارات عن نيتها في إصدار قواعد قانونية[٨٠].

فالثقة المشروعة:" انها كل وضعية في الواقع، ما لم يقرر خلاف ذلك، تقدر على ضوء قواعد القانون المطبق، وان يكون القانون واضحا ودقيقا حتى يمكن للفرد ان يعرف حقوقه وواجباته ويتخذ موقفه على ضوء ذلك". عبد المجيد غميجة، مصدر سابق، ص. ٥

فالجماعة لا تعبأ بالأساس القانوني أو الإطار النظري الذي يقوى عليه حكم الدستورية بقدر ما تتحسب آثار هذا الحكم في واقعها؛ إذ عادة ما تنظر إلى قاضي الدستور على أن كاهله مثقل بالتزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية؛ هذه النتيجة التي تضع الأخير في دائرة الاحتياط لثقة الجماعة بدستورها أو ما تعرف بالمشروعية السياسية للدستور، هذه المشروعية التي لا يحوزها

الدستور لمجرد إقراره بطريقة ديمقراطية فحسب، بل ترتهن بتلبيته رغبات الجماعة كلما طلبت عدالة الدستور إلى قاضيه.

وعليه، فإن تأسيس حكم الدستورية على فكرة الأمن القانوني وبالضوابط التي تعرض لها لاحقا، ينعكس إيجابًا على مكانة الدستور في نفوس المخاطبين به، ليصح القول بأن الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري هو أمن الدستور ذاته. وليتسنى القول بأن تكريس هذا المبدأ يعد ضمانة رئيسة لفكرة الشرعية الدستورية ذاتها؛ ردًا لأن الدستور هو المصدر أو المرجع الأساس من مصادر ومراجع الشرعية الدستورية.

وعليه، فإن اعتماد مبدأ الأمن القانوني – ممثلا في تطبيقاته المعلومة – أساسًا لعمل القاضي الدستوري، قياسا على اتجاه الفقه الحديث[٨١] إلى اعتماده أساسًا قانونيًا لعدم رجعية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، يقيه سهام النقد التي كانت تنفذ إليه من زاوية الدور السياسي.

وبناء علي ما سبق فإن تكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال الدستورية، ضرورة ملحة تفرضها ضرورات الواقع التي قد لا ترتضي المنطق القانوني المجرد حكما، وما استقرار عقيدة القاضي الدستوري الوطني والمقارن على امتناع الرجعية في صدد التشريعات التي تصدر عن الهيئة المنتخبة انتخابا معيبا، برلمانية كانت أو محلية، إلا محض إقرار ضمني بانتساج معايير الدستورية على مقتضى نظرية الأمن القانوني.

٣. الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري ضمان أساسي لمشروعية البرلمان السياسية:

إذا كانت سلطة التشريع لا تشرع القوانين باسمها أو لحسابها، وإنما باسم الشعب ولحسابه، بما قد يعتقد معه في عدم اكتراثها بما يجتاز اختبار الدستورية من أعمالها مما قد يسقط منها في حومة الدستورية، ومن ثم قد لا يستساغ القول بأن الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري يمثل أمنًا لسلطة التشريع في مواجهة معايير الرقابة على دستورية القوانين، فإن حقيقة الأمر على خلاف ذلك تمامًا؛ إذ إن سلطة التشريع التي تحوز صك التمثيل الشعبي بناء على إرادة الجماعة، إنما تحرص كل الحرص على اكتساب ثقة الجماعة بغرض استدامة حيازة صك التمثيل لها، فلا شك في أن هذه الثقة متأثرة بنتائج أعمالها في اختبارات الدستورية، فكلما دحضت قرينة الدستورية في جانب تشريعاتها، كان ذلك مؤشرًا على ضعف أدائها، فضلًا عن أن تجريد العديد من التشريعات من دستوريتها عادة ما يعطل مسيرة الإصلاح التي تصبو إليها كل أغلبية برلمانية، الأمر الذي يقلل من فرص تجديد الثقة الشعبية بها مرة ثانية.

فعادة ما يكيف البرلمان أعماله على توجه معين رصده لسلطة الرقابة الدستورية في وقائع مماثلة، ثم تفاجئه هذه الأخيرة بما لم يكن ليتحسب له، فيصعب عليه التنبؤ بمصير التشريعات التي يتبناها، وفق ما نسميه "التوقع المشروع للبرلمان"، قياسا على فكرة التوقع المشروع للأفراد. ولعل ذلك ما يفسر الجوع المشرع الأمريكي إلى التخلص من آثار بعض أحكام المحكمة العليا بتشريعات تصدر خصيصا لهذا الغرض [٨٢]؛ إذ دأبت في إحدى مراحلها على التوسع – غير المبرر – في الربط المسقط بين النصوص، ومن ثم فحري بالقاضي الدستوري أن يقف على محددات فكرة الأمن القانوني جيدا، لا أن يحصرها في أمن الأفراد فحسب، باعتبار أن أمن المشرع ذاته والمنبثق عن أغلبية الجماعة، يدخل في عداد فكرة الأمن القانوني عموما.

٤ .الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري أمن دولة القانون العصرية:

إذا كانت العلة من وراء تكريس مبدأ سيادة القانون في واقع الشعوب، أن تستقر أوضاع أفرادها ومراكزهم القانونية، فينعموا بالعيش المشترك. فإن هذه العلة ذاتها هي ما تقف من وراء تكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال الدستورية؛ إذ لا سيادة لقانون يهدد المراكز والأوضاع المستقرة، تلك التي جيء بالقانون من أجل تحقيق استقرارها وكفالة أوضاعها الظاهرة، فما كان المجتمع ما أن يقبل تشريعًا أو قرارًا أو حكمًا ما، طوعًا أو كرهًا، إلا لكونه يحفظ أمنه المتمثل في الثقة في النظام القانوني القائم، بل والتوقع المشروع لما ينبغي أن تكون عليه أوضاعه مستقبليًا.[٨٣]".

فالأمن القانوني ينتقل بالدولة من دولة القانون إلى دولة روح القانون، من طريق رقابة الدستورية، وكأني بفكرة الأمن القانوني تخفف من غلواء التمسك بمبدأ سيادة القانون بمنطقة الصوري الذي قد لا يحقق النفع العام في كل أحايينه؛ إذ قد تتحول القاعدة القانونية، التي تشكل فكرة الشرعية أساس مبدأ . سيادة القانون، من أداة إصلاح إلى معول هدم، بفعل قالبيتها التي قد تتغير رغم تعاقب السنون، وتباين الأوضاع وتغير الظروف.

ليتسنى القول بأن الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، هو أمن المجال السياسي، وما يموج به من خلافات وانقسامات. بل إن أهمية هذا المبدأ في المجال السياسي تتجلى تمامًا في مقام التكريس لفكرة الأثر المستقبل للحكم الصادر بعدم الدستورية" .

وبناء علي ما تقدم يري الباحث إن مبدأ الامن القانوني يجب ان يفهم علي انه يقوم علي اجتناب سرعة تغيير احكام القانون التي قد تؤدي الي مفاجأة المخاطبين بالقاعدة القانونية وتربكهم بخصوص ما ابرموه من عقود وما انجزوه من تصرفات قانونية خاصة اذا كان هذا التغيير يتجاوز حدود توقعاتهم ، ولكن بالمقابل يجب ان يفهم مبدأ الامن القانوني علي انه يهدف ايضا الي جعل القانون يساير تطور حاجات الناس بحيث لا يفاجئهم بأنه يتضمن

احكام لم تعد تلائم تطلعاتهم وهذا المعني لمزدوج لمبدأ الامن القانوني هو الذي يجعل منه مبدأ فعالاً بحيث يكفل ثقة الناس في القانون من خلال استقراره وعدم تغييره بشكل مفاجئ ويكفل ثقة الناس في القانون ايضا من خلال مسايرته لحاجاتهم وعدم تقاعسه عن مجاراة تطور معاملاتهم.

و تعتبر وظيفة تحقيق الأمن في كل مجتمع منظم سياسيا من بين أهم الوظائف وأقدمها، حيث كانت هذه الوظيفة الغاية الأساسية وعصب السلطة وجوهرها، وكانت مهمتها مقدمة على سائر وظائف الدولة الأخرى، فالأمن ضرورة اجتماعية لا غنى عنها نلمسها في كل المجتمعات القديمة والحديثة. فالجماعة الاجتماعية لا يتصور لها وجود فعلي في غياب للأمن، فبدون ذلك تعم الفوضى وينهار النظام الاجتماعي برمته وتغيب حقوق الفرد والجماعة. لذا لم يكن غريبا أن تحتل مسألة تحقيق الأمن مكانة متميزة في كتابات مفكري العقد الاجتماعي، وأن تكون كمقدمة للانتقال من العصر الطبيعي إلى المجتمع المدني الذي تطلعوا إلى تحقيقه من خلال الدعوة إلى قيام الدولة التي تعتبر تحقيق الأمن قانونها الأسمى.

وقلما نجد حكمًا من أحكام المحكمة الاتحادية العليا بالعراق أو قرارًا من قرارات نظيرتها المحكمة الدستورية العليا المصرية أو قرارًا للمجلس الدستوري الفرنسي أو لغيرهم من محاكم الدستورية ، وربما يرد ذلك في الأساس إلى طبيعة المادة الدستورية وما يتنازعها من اعتبارات ومصالح عادة ما يصعب الجمع بينها تحت مظلة الحماية الدستورية، هذه المصالح وتلك الاعتبارات التي كانت من وراء وصف قضاء الدستورية بأنه "قضاء موازنات"، تفسح المجال لتكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال الدستورية، لنقف على أبعاده القانونية والسياسية والاقتصادية.

خاتمة البحث:-

برز في النظم القانونية الحديثة مبدأ جديد أطلق عليه (مبدأ الأمن القانوني)، وقد ظهر هذا المبدأ في قبالة ظواهر قانونية حديثة استجدّت على الساحة التشريعية، فكثرة القوانين وتعددها وضعف جودتها، جعل من عملية تحديث القانون وتغييره وتطويره عملية مستمرة لا تتوقف، على النحو الذي قد يهدر أسس فكرة القانون نفسها، وينال من جوهر وغاية التشريع .

كما ان مبدأ الأمن القانوني هو مفهوم حديث، الا أن مضمونه قديم قدم القاعدة القانونية، فهو أداة شيوع الثقة في المجتمع ككل، وثبات واستقرار للعلاقات والمراكز القانونية، والاهم من ذلك وضوح القاعدة القانونية وعدم خضوعها لتغييرات مفاجئة وغير متوقعة، لأنه كلما وضحت القاعدة القانونية ولجت إلى العقول لفهمها و استيعابها، لذا يجب على جميع الأنظمة تكريسه في

دساتيرها، لأن ذلك هو ضمانة للأفراد وتكريس لدولة القانون؛ كما يجب على جميع الأنظمة احترام مبادئ الأمن القانوني المتمثلة في عدم رجعية القاعدة القانونية، احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ الثقة والمشروعية، وكذلك تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية؛ كما يجب وضع حد لكل المخاطر التي تهدد ثبات الأمن القانوني.

وقد أصبح مبدأ الامن القانوني من أهم المبادئ والأسس ذات الاهتمام لدى الفقه والقضاء والتشريع في انظمة الدول المقارنة، ومن هنا كان لابد من ضرورة تكريس مثل هذه القيمة الإنسانية التي تحمي الفرد وتصونه في المجال الدستوري.

وبعد ان انتهينا من بيان الامن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري توصلنا الي عدة نتائج وقمنا باقتراح مجموعة من المقترحات وهي كما يلي:-

اولاً: النتائج:-

١-يعتبر مبدأ الامن القانوني من اهم المبادئ القانونية التي تثار بمناسبة دراسة فكرة القانون خاصة فيما يتعلق باستقرار المراكز القانونية وتأثير التعديلات التشريعية المستمرة وتضارب الاجتهادات القضائية علي الثقة في القانون.

٢-يحظي مبدأ الامن القانوني باعتراف دستوري في مجموعة من الانظمة القانونية والقضائية المقارنة بحيث يعتبر مبدأ مستقلا ، كما يعتبر من المبادئ الدستورية التي جاءت بها احكام المحكمة الاتحادية العليا بالعراق.

٣-مبدأ الامن القانوني يهدف الي استقرار المراكز القانونية للافراد وحماية حقوقهم المكتسبة لان هذا المبدأ يعد من اهم الاسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية.

٤-ان الهدف من مبدأ الامن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري هو وضوح القواعد القانونية وضمان الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها من خلال تطبيق القوانين او تفسيرها.

٥-ان تكريس مبدأ الامن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري يفتح افاقا جديدة لحقوق الانسان الاساسية ، ومنها الحق في في التوازن القانوني بين ثبات النظام القانوني وضرورة تطويره وكذلك الحق في العلم بالقاعدة القانونية والوصول إليها.

٦-ينعكس مبدأ الامن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري علي معايير الدستورية بالوضوح والتحديد **لجميع المخاطبين على اختلاف مشاربهم وثقافاتهم، ويتحقق وضوح التشريع من خلال دقة الصياغة التشريعية للقواعد القانونية لتكون واضحة ومفهومة من قبل المخاطبين بها.**

ثانياً: التوصيات:-

١-ضرورة الاقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني، واصدار انظمة او تعليمات بخصوص فكرة رجعية اثر الحكم الصادر بعدم الدستورية احتراما لمبدأ الحقوق المكتسبة ، واهمية ان يضمّن المشرع العراقي في قانون المحكمة الاتحادية العليا نصاً يقضي بإجراء الرقابة السابقة على دستورية القوانين لتجنب الحكم بعدم دستوريتها بعد صدورها.

٢-ضرورة ان يتخذ المشرع الدستوري العراقي من مبدأ الامن القانوني اساس لعمله في استخلاص معايير الدستورية وتطبيقها ، والترجيح بين المصالح المتنازعة التي تنازع مبدأ الامن القانوني الي المصلحة الاجدر برعاية الدستور.

٣-ضرورة قيام المشرع الدستوري العراقي بالتوفيق بين القيمة الدستورية للتشريع المحكوم بعدم دستوريته والقيمة الدستورية للأمن القانوني ،مما يعني عدم المساس بالمراكز القانونية التي استقرت قبل الحكم بعدم الدستورية.

٤-نوصي المشرع الدستوري العراقي بضرورة إقرار مبدأ خضوع مختلف أعمال ونشاطات الدولة للرقابة، لتحقيق نظام الدولة القانونية الذي يعتبر الأمن القانوني أحد العناصر الأساسية فيه، حيث أنه بدون تنظيم هذه الرقابة، يغدو نظام الدولة القانونية نظاما فارغا وغير ذي مضمون، فعدم التنظيم هو الإجابة الواضحة لعدم الأمن القانوني.

٥-نوصي المشرع الدستوري العراقي ان يتم النص بصورة صريحة علي تكريس مبدأ الامن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري لان النص عليه تجعله يتميز بقدر من الثبات والاستقرار والسمو حفاظا للمراكز القانونية التي يمكن ان تتأثر جراء التشريعات المنبثقة عنه، بالاضافة الي انه يعطي له قيمة قانونية لها صفة الالزام.

الهوامش

(١)د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر،٢٠٠٢، ص ٨٣.

(٢)محمد منير الحسني، اليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الامن القانوني، منشور على الموقع : Manifest.univ.ouargla.dz/

(٣)د. يسرى محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية : القاهرة،١٩٩٩، ص ٢٤٣.

(٤)دولة القانون تعني "ان جميع الاشخاص في الدولة الطبيعية منها والاعتبارية الخاصة والعامة والافراد والهيئات ملزمة بالامتثال لأحكام القانون من ناحية وان هذه الاشخاص من ناحية اخرى تملك تحت يدها سلاحا قانونيا لحماية تلك الاحكام كلما تعرضت للنقض او المخالفة .د" ثروت بدوي ا، لدولة القانونية ، مجلة

ادارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الثالثة، ١٩٥٩ ،ص ٢٨. وايضا هي= = الدولة التي يسودها حكم القانون في تنظيم جوانب الحياة العامة كافة بان يخضع له الحكام والمحكومون على حد سواء مما يسهم في بناء النظام المؤسسي في التنظيم الاداري للسلطة التنفيذية وخلق مقومات النظام الديمقراطي في مجال ممارسة السلطة العامة لوظائفها المحددة بموجب الدستور وهي لابد ان يكون لها سياسة تشريعية محددة محكومة بمبادئ الدستور وهي تجعل من القانون الاداة التي تستخدم لتحقيق الاهداف التي تسعى السلطة السياسية لتحقيقها، راجع في ذلك، د: رافد خلف و .د عثمان سلمان، التشريع بين الصناعة والصياغة، ط ، ١ ٢٠٠٩ ،ص٢٥.

(٥)عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي ، بحث منشور في مجلة الحقوق المغربية، العدد ٧، ٢٠٠٩، ص١٧.

(٦)عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، مرجع سابق، ص١٩.

(٧)د. عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العراق، العدد ١٨، ٢٠١٠ ،ص ٢٠١.

(٨)د. يسرى محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٩)د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص . ٨٥.

(١٠)د. محمد منير حساني، اليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الامن القانوني، د.س.ن، ص١.

(١١)د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للامن القانوني ، مجلة الدستورية، القاهرة، العدد ٣، السنة الاولي، يوليو، ٢٠٠٣، ص٥١.

(١٢)د. نذير ثابت محمد علي القيسي، اعتبارات الامن القانوني في احكام القضاء الدستوري العراقي، كلية الامام الاعظم الجامعة، العراق، بحث منشور العدد ٨٢، ٢٠٢٠، ص ٤، د. احمد ابراهيم حسن، غاية القانون، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠ ،ص ١٧٩.

(١٣)، د. عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية، مرجع سابق، ص ٢٠٢ .

(١٤)د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٤.

(١٥)د. يسرى محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري ، مرجع سابق، ، ص ٢٤٥-٢٤٦، رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني دراسة تحليلية فى ضوء أحكام القضاء الإدارى والدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١١، ص٤١١

(2) Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public, Etudes et documents du Conseil d'Etat n°57, La documentation française, 2006.p 281

(١٧)د. .يسري العصار، دور الاعتبارات العلمية في القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص٢٧٦.

(١٨)د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مرجع سابق، ص٦.

(١٩)د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون(دراسة في فلسفة القانون)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠،ص١٧٩..

(٢٠)د ..يسري محمد العطار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مرجع سابق، ص٥١.

([٢١])راجع في ذلك المادة(٥) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

([٢٢])راجع في ذلك المادة(١٩) /ثانياً وتاسعاً وعاشراً ، من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

([٢٣])د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستورى مرجع سابق، ص٨٤.

([٢٤])د. نذير ثابت محمد علي القيسي، اعتبارات الامن القانوني في احكام القضاء الدستوري العراقي، مرجع سابق، ص١٤.

([٢٥])د. يسرى محمد العصار ، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري مرجع سابق ، ص ٢٤٩ وما بعدها، .د عامر زغير محيسن ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ وما بعدها.

([٢٦])المادة (٨) من دستور فرنسا ، ٢٢٥ من الدستور المصري، م ١٩ من دستور العراق.

([٢٧]) يقصد بالأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ان القانون المحكوم بعدم دستوريته يع د منعدم القيمة القانونية من وقت صدوره لا من وقت صدور الحكم اي ان اثره ينسحب على كافة المراكز القانونية التي نشأت بموجبه وعلى الاوضاع والحقوق والواجبات التي تقررت في ظله . د. ابراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ٢٧٧

([٢٨])د.توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القسم الاول، النظرية العامة، الاسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر،١٩٩٣ ،ص ٣٢٥

([٢٩])د.عباس الصراف ، د جورج حزبون، المدخل الى علم القانو ن، عمان: مطبعة كتابكم، ١٩٨٥ ، ص ١٠٤.

([٣٠])د. محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الامن القانوني، جامعة القادسية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد : الثاني المجلد : الثامن، كانون الاول ٢٠١٧،ص ٣١٨.

([٣١])د.علي محمد بدير، المدخل لدراسة القانون، البصرة، دار الطباعة الحديث، ١٩٧٠ ،ص ٢٦٠

([٣٢])د.. يسري محمد العصار، مرجع سابق، ص ٢٥٠

([٣٣]) راجع في ذلك تاسعاً من المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على " ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم."

([٣٤])د. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتيري ، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ,٢٠١٧، ص٢٥.

([٣٥])د. حسين جبر حسين الشويل ، نظرية التوقع المشروع في القانون العام ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٣٨ /٢ ص ٥٧٠.

([٣٦])شول بن شهرة ، التأصيل القانوني لمبدا حماية التوقعات المشروعة ، بحث منشور على الموقع اللكتروني.https://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/facult:

([37])O. Moréteau, L'estoppel et la protection de la confiance légitime, thèse, Université Jean Moulin Lyon III, 1990, p. 24.

([٣٨])د.صبري محم السنوسي ، اثار الحكم بعدم الدستورية ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص١٤.

([٣٩])د. نذير ثابت محمد علي القيسي، اعتبارات الامن القانوني في احكام القضاء الدستوري العراقي، مرجع سابق، ص ١٢.

(٤٠)د. عبد المجيد غميجة، مرجع سابق، ص ٩.

(٤١)د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص٥٦.

(٤٢)د. نذير ثابت محمد علي القيسي، اعتبارات الامن القانوني في احكام القضاء الدستوري العراقي، مرجع سابق، ص ٩.

(٤٣)د. عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإدارى، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص١٧.

(٤٤)د. علي مجيد العكيلي ، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستور ي والواقع العملي، الطبعة الأولى ،: المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩، ص٦٥..

(٤٥)د. أحمد فتحي سرور: دراسة في منهج الإصلاح الدستوري، مرجع سابق، ص ١٣٠ وما بعدها .

(٤٦) انظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقمي:

Cons. const., N° 1999-421 Dc du 16 déc. 1999, Res. p. 136؛
Corts. const., N° 2003-468 Dc du 3 avril 2003 (JO, 12 avril, p. 6493); mintionée à L.V. Fernandez-Maublanc: Accessibilité et intelligibilité de la loi ou la réhabilitation de la loi par le Conseil constitutionnel, in La Constitution et les valeurs: mélanges en l'honneur de Dimitri Georges Lavroff, 2005, pp. 165-166.

(٤٧) فالمستقر عليه كما هو معلوم أن نشر القانون في الجريدة الرسمية يقيم الحجة على المخاطبين به وفق ما تعرف بقاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

(٤٨)علي عيسى اليعقوبي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تكوينها وطبيعة الرقابة التي تمارسها، مجلة التشريع والقضاء، السنة ٤،العدد ، ٤ ٢٠١٢،ص ١١٨.

(49)Josiane Boulad-Ayoub: Légitimité, légalité et vie politique, L'Harmattan et Les Presses de l'Université Laval, 2003, p. 7 et suiv.;
• Norbert Lenoir: Un problème de la légitimité politique dans la pensée de Rousseau », Philosophiques, vol. 27, no 2, 2000, p. 323.

(50)Gillian E. Metzger and Trevor W. Morrison: The Presumption of Constitutionality and the Individual Mandate, Fordham Law Review, [vol. 81, 2013], p. 1717;
• F. Andrew Hessick: Rethinking the Presumption of Constitution-ality, Notre Dam Review, vol. 85, 2010], p. 1461؛

• د. عيد أحمد الحسبان: قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة الشريعة والقانون (الأردن)، العدد الثامن والأربعون، أكتوبر ٢٠١١، ص ١٧٠ وما بعدها.

(٥١)علي هادي عطية الهلالي و د. ميثم حنظل وعلا رحيم، حجية قرارات المحكمة الاتحادية العليا على المحكمة نفسها في ضوء احكام الدستور والقضاء والفقه، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، المجلد الاول،٢٠١٣،ص و١٠ . ١١.

(٥٢)د.شهاب احمد عبد الله، دور المحكمة العليا الامريكية في الرقابة على دستورية القوانين في مجال حقوق الانسان، رسالة مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية في عام ٢٠٠٦ ، ص ١٠٠.

(٥٣)ومن ثم نجد ان دستور ٢٠٠٥ جاء خاليا من الاشارة الى طبيعة الرقابة التي تمارسها المحكمة على دستورية القوانين هل هي رقابة امتناع ام الغاء وذلك لان رقابة الالغاء يجب ان تستند الى نص قانوني صريح فلا يجوز للقضاء الغاء نص قانوني الا بناءا علي نص صريح، راجع في ذلك

غـازي فيصـل، المحكمـة الاتحاديـة العليـا ودورهـا فـي ضـمان مبـدأ الشـروعية، بغداد: موسوعة الثقافة القانونية ،١ط، ٢٠٠٨،ص . ٦٧.

(٥٤) انظر د. محمد عبد العال السناري: القانون الدستوري ونظرية الدولة والحكومة، د. ن، د. ت، ص ٢٠٧.

(٥٥)د. د.محمـد عبـد طعـيمس، دور القضـاء فـي حمايـة الحقـوق والحريـات، مجلـة التشـريع والقضـاء، العـدد الرابع، السنة الرابعة،٢٠١٢،ص ١٤٦.

(٥٦)د. مخلص محمود حسين، الامان القانون امام القضاء الدستوري، مجلة الامام الكاظم للعلوم الاسلامية، عدد٤، ٢٠١٨، ص٢٥٠-٢٥١.

(٥٧)د. عيد أحمد الحسبان: قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، مرجع سابق، ص ١٦٧، عبد العزيـز محمـد سـالمان، لحج ضـوابط وقيـود الرقابـة الدسـتورية، القـاهرة: دار النهضـة العربيـة، ،١ط ٢٠١١ ، ص . د .٢٨ حسن حنتـوش رشـيد وعلـي شـمران حميـد ، التسـبيب فـي الاعمـال القضـائية (الماهيـة والوظـائف (مجلة رسالة الحقوق ، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، ٢٠١٣ ، ص١٨١

(٥٨)د.حنـان القيسـي، دور المحكمـة الاتحاديـة العليـا فـي الرقابـة علـى اعمـال الادارة، دراسـات قانونيـة، العدد ،٣٦ لسنة ٢٠١٣ . ،ص٥.

(59); A.V. Dicey: Lectures Introductory to the Study of the Law of the Constitution, Macmillan, London, 1915, p. 36.

(٦٠) وهو ما يؤكده أحد الكتاب إذ يرى أن المفهوم التقليدي لفكرة السيادة البرلمانية في المملكة المتحدة كان مقيدا بالدستور كقانون اساسي، مشيرا إلى أن السيد "ديسي" لم يكن يغفل أثر الضوابط أو القيود التي يردها القضاء على عمل المشرع؛ فيحد بها من إطلاق فكرة السيادة التي عكف على التكريس لها فقهاء ؛ فيقول:

"Dicey was of course aware of the judicial limits to Parliament's privileges and aware of the difficulty it posed for his viewof sovereignty, even though he did not realize their seriousness. He said that "there exists some difficulty in defining with precision the exact effect which the Courts concede to a resolution of either House";

• Pavlos Eleftheriadis: Parliamentary Sovereignty and the Constitution, Canadian Journal of Law and Jurisprudence Vol. XXII, No.2 (July 2009), p.4.

(٦١) ففكرة امتناع التعقيب على عمل القاضي الدستوري وإلزاميته لكافة سلطات الدولة بما فيها سلطة التشريع، تجعل – في الغالب الأعم من الحالات – من السلطة التقديرية تقاضي الدستورية حدا للسلطة التقديرية المخولة لسلطة التشريع؛ إذ لا يقدح في ذلك أن سلطة التشريع يكون بإمكانها التخلص من آثار أحكام الدستورية من طريق تشريعات تتلافي هذه الآثار، طالما أن هذه التشريعات معروضة هي الأخرى على سلطة الرقابة، راجع في ذلك د. أحمد عبدالحسين عبدالفتاح السنترسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنـة بـين مبـدأ المشـروعة ومبـدأ الأمن القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨ ،ص١٢٠.

(٦٢)**وقد ذهبت المحكمة الاتحاديه العليا في العراق الى تبني مبدأ (وضوح التشريع) واعتبرت عمومية النص التي من شأنها جعل النص غامضاً صعب الفهم والتطبيق من المخاطبين به عيباً تشريعياً يستوجب الحكم بعدم دستوريته ، حيث ذهبت في قرارها الصادر في الدعوى (١٠٨ وموحدتها ١٢٤/ اتحادية / ٢٠١٩) في ٢٠ /١ /٢٠٢٠ والخاصة بالطعن بعدم دستورية المادة (١/٩٧) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ التي اجازت تسجيل كافة الشوارع الواقعه داخل حدودها المتروك استعمالها للنفع العام الموجودة عند**

نفاذ هذا القانون او التي تحدث بعد ذلك وفق القوانين المرعية او التي تدخل ضمن حدودها عند تغييرها بدون عوض والزمت دوائر الطابو تصحيح تسجيل هذه الشوارع بأسم البلدية مباشرة اذا كانت مسجلة باسم غيرها لمخالفتها لاحكام المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، ولكون بعض هذه الممتلكات تعود للافراد كملكية خاصة والتي اسبغ عليها المشرع الحماية القانونية في المادة (١٠٥٠) من القانون المدني التي نصت بعدم جواز حرمان احد من ملكه الا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقه التي يرسمها القانون وذلك مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدما ، كما حددت المادة (١/ثانياً) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ اسس موحدة للتعويض العادل عن العقارات المستملكه تضمن حقوق اصحابها دون الاخلال بالمصلحة العامه ، اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها بعدم دستورية جزء من هذا النص المتعلق بالملكية الخاصة.

(٦٣)د. عيد أحمد الحسبان: قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٦٤)د. عبد الكريم صالح عبد الكريم – عبد الله فاضل حامد: تضخم القواعد القانونية التشريعية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد ٢٣، السنة ٢٠١٤، ص: ١٤٨.

(٦٥)عبدالمجيد غميجة ، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي ، بحث منشور في مجلة الحقوق المغربية، العدد ٧، ٢٠٠٩، ص١٧.

(٦٦)د. محمود صبحي علي السيد ، الرقابة علي دستورية اللوائح ، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت ، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١، ص٧٠٨.

(٦٧)د. عامر زعير محيسن، الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ، ١٨ ٢٠١٠، ص١٩٩.

(68)• Elina Paunio: Beyond Predictability – Reflections on Legal Certainty and the Discourse Theory of Law in the EU Legal Order, German Law Journal, Vol. 10 No. 11, 2009, p. 1469.

(69)Hans Gribnau: Equality, Legal Certainty and Tax Legislation in the Netherlands Fundamental Legal Principles as Checks on Legislative Power: A Case Study, Utrecht Law Review, Volume 9, Issue 2 (March) 2013, p. 54.

(٧٠)د. أحمد عبدالحسين عبدالفتاح السنترسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعة ومبدأ الأمن القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨ ،ص٢٠.

(٧١)د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٨ ص. ١٧..

(٧٢)د. عامر زعير محيسن، الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية مرجع سابق، ص٢٠٩.

(٧٣)د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، مرجع سابق . ص ٨٧.

(٧٤)د. عصمت عبدالله الشيخ ، مدي استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة علي دستورية التشريعات ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧.

(75)Goodwin Liu and Others: Keeping faith with the constitution, op. cit, p. 23 and next.

وفي هذا الصدد يقول أحد الفقهاء: "من الفروض النادرة للإجماع في الفقه القانوني اعتبار الرقابة القضائية الدرع الصلد لحماية الحق وصون الحرية. فبدون تلك الرقابة تتحول هذه الحقوق والحريات إلى شعارات جوفاء وكلمات خواء ، فلا ضمان لاقتضاء حق ، ولا وسيلة للوقاية من اغتيال حرية. وتتنوع الرقابة القضائية بين جهات عدة: القضاء العادي، القضاء الإداري، القضاء الدستوري"؛ د. فتحي فكري: القاضي الدستوري بين دستور ملغي وآخر معطل وأخير مرتقب، مجلة الدستورية (الإلكترونية)، العدد الرابع والعشرون؛ الموقع الإلكتروني للمحكمة.

(٧٦)د. رأفت فودة: التشريعات الدستورية للسلطة القضائية ووضع أسس تحقيق العدالة وبناء دولة القانون، مجلة الدستورية (الإلكترونية)، العدد الثالث والعشرون: الموقع الإلكتروني للمحكمة.

(٧٧)د.عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٧٨)د يسرى محمد العصار، مرجع سابق، ص ٢٤٤.، د. يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما على التنمة الاقتصادية والاجتماعة، ط١ ،مكتة دار السلام، الرباط، ٢٠١٢ ،ص٤٨.

(٧٩)د. محمد عبدالعال، القضاء الدستوري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧ ،ص٢٠٨ د. حنان القيسي و د. مازن ليلو راضي، امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار المسلة، بغداد، ٢٠١٨ ،ص١٥.

(٨٠)علي مجيد العكيلي ، لمى علي الظاهري ، فكرة التوقع المشروع دراسة في القضاء الدستوري والإداري، ط١ ،المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠ ، ص٩-١٤..

(٨١)د. رجب محمود طاجن، ملامع علم الرجعية في القضاءين الإداري والدستوري، مرجع سابق، ص ١٤١ وما بعدها.

(٨٢) وما كان التعديل الحادي عشر للدستور، سوى تخلصا من أثر قرار المحكمة العليا الأمريكية في قضية تشيشولم ضد جورجيا في عام ١٧٩٣؛ إذ رخصت لمواطني الولاية في التقاضي أمام المحكمة العليا لأية ولاية أخرى من دون موافقة المحكمة العليا لولايته، وهو ما عده نواب البرلمان انتقاصا سيادة الدستور الاتحادي ؛ انظر:

Olivier Dutheillet de L'Autorité Lamothe: de L'interpré:ation Constitutionnelle, Interventicn prononcée à la Table ronde organisée par l'AIDC les 15 et 16 octobre 2004 à l'Université Montesquieu-Bordeaux IV sur l'interprétation constitutionnelle, p. 9, 10.

د. محمود أحمد مدني در المحكمة الدستورية العليا في استجلاء المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني المصري، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠١٥، ص ١٠٠٤ وما بعدها.

(83)Bruno Deffains and Catherine Kessedjian: Index of Legal Certainty, Report for the Civil Law Initiative (Fondation pour le droit continental), May 2015, p. 5.

مراجع البحث:-

اولاً: المراجع العربية:-

١.ابراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، مصدر سابق.

٢.احمد ابراهيم حسن، غاية القانون، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠ .

٣.أحمد عبدالحسين عبدالفتاح السنترسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعة ومبدأ الأمن القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨ .
٤.أحمد عبدالحسين عبدالفتاح السنترسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعة ومبدأ الأمن القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨ .
٥.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري دار الشروق، طبعة ٢٠٠٦.
٦.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر،٢٠٠٢.
٧.توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القسم الاول، النظرية العامة، الاسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر،١٩٩٣ .
٨.ثروت بدوي، الدولة القانونية ، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الثالثة، ١٩٥٩ .
٩.حسن حنتوش رشيد وعلي شمران حميد ، التسبيب في الاعمال القضائية (الماهية والوظائف، مجلة رسالة الحقوق ، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، ٢٠١٣ .
١٠.حنان القيسي، دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على اعمال الادارة، دراسات قانونية، العدد ،٣٦ لسنة ٢٠١٣ . ،.
١١.رأفت فودة: التشريعات الدستورية للسلطة القضائية ووضع أسس تحقيق العدالة وبناء دولة القانون، مجلة الدستورية (الإلكترونية)، العدد الثالث والعشرون:
١٢.رافد خلف ، .د عثمان سلمان، التشريع بين الصناعة والصياغة، ط ، ١ ٢٠٠٩ .
١٣.رجب محمود طاجن، ملامع علم الرجعية في القضاءين الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١١.
١٤.رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني، دراسة تحليلية فى ضوء أحكام القضاء الإدارى والدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١١
١٥.شهاب احمد عبد الله، دور المحكمة العليا الامريكية في الرقابة على دستورية القوانين في مجال حقوق الانسان، رسالة مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية في عام ٢٠٠٦.
١٦.عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإدارى، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨.
١٧.عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العراق، العدد ١٨، ٢٠١٠ .
١٨.عباس الصراف و . د جورج حزبون، المدخل الى علم القانو ن، عمان: مطبعة كتابكم، ١٩٨٥ .
١٩.عبد العزيز محمد سالمان، لحج ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، القاهرة: دار النهضة العربية، ،١ط ٢٠١١ .
٢٠.عبدالمجيد غميجة ، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي ، بحث منشور في مجلة الحقوق المغربية، العدد ٧، ٢٠٠٩.
٢١.عصام أنور سليم، موقع القضاء الدستورى من مصادر القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٠.
٢٢.علي الحنودى، مدخل إلى القانون العام، مطبعة الخليج العربي، طبعة ٢٠١٠.

٢٣.علي عيسى اليعقوبي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تكوينها وطبيعة الرقابة التي تمارسها، مجلة التشريع والقضاء، السنة ٤،العدد ، ٤ ٢٠١٢.

٢٤.علي مجيد العكيلي ، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستور ي والواقع العملي، الطبعة الأولى ،: المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩.

٢٥.علي محمد بدير، المدخل لدراسة القانون، البصرة: دار الطباعة الحديث، ١٩٧٠ ،

٢٦.علي هادي عطية الهلالي و د. ميثم حنظل وعلا رحيم، حجية قرارات المحكمة الاتحادية العليا على المحكمة نفسها في ضوء احكام الدستور والقضاء والفقه، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، المجلد الاول،٢٠١٣.

٢٧.عيد أحمد الحسبان: قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة الشريعة والقانون (الأردن)، العدد الثامن والأربعون، أكتوبر ٢٠١١.

٢٨.غازي فيصل، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ الشروعية، بغداد: موسوعة الثقافة القانونية ،١ط، ٢٠٠٨.

٢٩.محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٨

٣٠.محمد عبد طعيمس، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، السنة الرابعة،٢٠١٢.

٣١.محمود أحمد مدني در المحكمة الدستورية العليا في استجلاء المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني المصري، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠١٥.

٣٢.محمود صبحي علي السيد ، الرقابة علي دستورية اللوائح ، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت ، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١،

٣٣.مخلص محمود حسين، الامان القانون امام القضاء الدستوري، مجلة الامام الكاظم للعلوم الاسلامية، عدد٤، ٢٠١٨، ص٢٥٠-٢٥١.

٣٤.نذير ثابت محمد علي القيسي، اعتبارات الامن القانوني في احكام القضاء الدستوري العراقي، كلية الامام الاعظم الجامعة، العراق، بحث منشور العدد ٨٢، ٢٠٢٠

٣٥.يسرى محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية : القاهرة، ١٩٩٩.

٣٦.يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للامن القانوني ، مجلة الدستورية، القاهرة، العدد ٣، السنة الاولي، يوليو، ٢٠٠٣.

٣٧.الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨

٣٨.الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٣٩.الدستور المصري لعام ٢٠١٤، وتعديلاته لعام ٢٠١٩.

First: Arabic references-:

1.Ibrahim Muhammad Hassanein, Judicial Review of the Constitutionality of Laws in Jurisprudence and the Judiciary, a previous source.

2.Ahmed Ibrahim Hassan, The Goal of Law, Alexandria, University Press House, 2000.
3.Ahmed Abdel Hussein Abdel Fattah Al-Santarsi, the role of the annulment judge in balancing the principle of legitimacy and the principle of legal security, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2018.
4.Ahmed Abdel Hussein Abdel Fattah Al-Santarsi, the role of the annulment judge in balancing the principle of legitimacy and the principle of legal security, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2018.
5.Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, Dar Al-Shorouk, 2006 edition.
6.Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, second edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, Egypt, 2002.
7.Tawfiq Hassan Farag, Introduction to Legal Sciences, First Section, General Theory, Alexandria, University House for Printing and Publishing, 1993.
8.Tharwat Badawi, The Legal State, Government Issues Management Journal, third issue, third year, 1959.
9.Hassan Hantoush Rashid and Ali Shamran Hamid, Reasoning in Judicial Acts (Quality and Functions), Resalat Al-Huqouk Magazine, Fifth Year, Second Issue, 2013.
10.Hanan Al-Qaisi, The Role of the Federal Supreme Court in Oversight of the Administration's Work, Legal Studies, No. 36 of 2013.، .
11.Raafat Fouda: Constitutional legislation for the judicial authority and laying the foundations for achieving justice and building the state of law, Al-Dustouriya Magazine (electronic), issue twenty-three:
12.Rafid Khalaf,. Dr. Othman Salman, Legislation between Industry and Drafting, 1st edition, 2009.
13.Rajab Mahmoud Tajen, Glances of Reactionary Science in the Administrative and Constitutional Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.
14.Refaat Eid Sayed, The Principle of Legal Security, an analytical study in light of the rulings of the administrative and constitutional judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.
15.Shahab Ahmad Abdullah, the role of the American Supreme Court in the censorship of the Anti -Laws in the field of human rights, a message presented to the college of the law of Al -Mustansiriya University in 2006.
16.Adel Al-Saeed Muhammad Abu Al-Khair, Administrative Police, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, first edition, 2008.
17.Amer Zaghir Muhaisin, Balancing the Idea of Legal Security and the Principle of Retroactivity of Governance, Journal of the Center for Kufa Studies, Iraq, Issue 18, 2010.
18.Abbas Al-Sarraf and. Dr. George Hazboun, Introduction to the Science of Law, Amman: Kitabakum Press, 1985.
19.Abdel Aziz Muhammad Salman, Lahj Controls and Restrictions of Constitutional Control, Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 1st edition 2011.
20.Abdelmajid Ghemija, The Principle of Legal Security and the Necessity of Judicial Security, research published in the Moroccan Journal of Law, No. 7, 2009.
21.Essam Anwar Selim, Constitutional Judiciary website from Sources of Law, Ma'arifat Institute in Alexandria, 2000 edition.
22.Ali Al-Hanoudi, Introduction to Public Law, Arabian Gulf Press, 2010 edition.
23.Ali Issa Al-Yaqoubi, The Federal Supreme Court in Iraq, its composition and the nature of the oversight it exercises, Journal of Legislation and Judiciary, Year 4, Issue 4, 2012.
24.Ali Majeed Al-Ukaili, The Principle of Legal Security between the Constitutional Text and Practical Reality, First Edition,: Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2019.

25.Ali Muhammad Badir, Introduction to the Study of Law, Basra: Modern Printing House, 1970،
26.Ali Hadi Attia Al-Hilali and Dr. Maytham Hanzal and Ola Rahim, The validity of the decisions of the Federal Supreme Court over the court itself in light of the provisions of the constitution, judiciary, and jurisprudence, Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, Issue Seven, Volume One, 2013.
27.Eid Ahmed Al-Hassan: The presumption of constitutionality as a basis for the work of the constitutional judge, Sharia and Law Journal (Jordan), Issue Forty-Eight, October 2011.
28.Ghazi Faisal, The Federal Supreme Court and its role in ensuring the principle of legality, Baghdad: Encyclopedia of Legal Culture, 1st edition, 2008.
29.Muhammad Refaat Abdel Wahab, Constitutional Review of Laws, New University House, 2008 edition.
30.Muhammad Abd Taims, The Role of the Judiciary in Protecting Rights and Freedoms, Journal of Legislation and Judiciary, Fourth Issue, Fourth Year, 2012.
31.Mahmoud Ahmed Madani attended the Supreme Constitutional Court in clarifying the basic concepts on which the Egyptian legal system is based, doctoral dissertation, Helwan Law, 2015.
32.Mahmoud Sobhi Ali Al-Sayed, Oversight of the Constitutionality of Regulations, a comparative study between Egypt, France and Kuwait, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011،
33.Mukhles Mahmoud Hussein, Safety of the Law before the Constitutional Judiciary, Imam Al-Kadhim Journal of Islamic Sciences, No. 4, 2018, pp. 250-251.
34.Nazir Thabet Muhammad Ali Al-Qaisi, Legal Security Considerations in the Rulings of the Iraqi Constitutional Judiciary, Imam al-A'zam University College, Iraq, published research, issue No. 82, 2020
35.Yousra Muhammad Al-Assar, The Role of Practical Considerations in the Constitutional Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya: Cairo, 1999.
36.Yousry Muhammad Al-Assar, Constitutional Protection for Legal Security, Al-Dustouriya Magazine, Cairo, Issue 3, First Year, July, 2003.
37.The French Constitution of 1958
38.The Iraqi Constitution of 2005.
39-The Egyptian Constitution of 2014, and its amendment

ثانياً: المراجع الاجنبية:

1.Bruno Deffains and Catherine Kessedjian: Index of Legal Certainty, Report for the Civil Law Initiative (Fondation pour le droit continental), May 2015.
2.Elina Paunio: Beyond Predictability – Reflections on Legal Certainty and the Discourse Theory of Law in the EU Legal Order, German Law Journal, Vol. 10 No. 11, 2009.
3.F. Andrew Hessick: Rethinking the Presumption of Constitution-ality, Notre Dam Review, vol. 85, 2010.
4.Gillian E. Metzger and Trevor W. Morrison: The Presumption of Constitutionality and the Individual Mandate, Fordham Law Review, [vol. 81, 2013.
5.Josiane Boulad-Ayoub: Légitimité, légalité et vie politique, L'Harmattan et Les Presses de l'Université Laval, 2003, .
6.Norbert Lenoir: Un problème de la légitimité politique dans la pensée de Rousseau », Philosophiques, vol. 27, no 2, 2000, .
7.Pavlos Eleftheriadis: Parliamentary Sovereignty and the Constitution, Canadian Journal of Law and Jurisprudence Vol. XXII, No.2 (July 2009